جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون دولي

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):
شمار حسان
يوم: تاريخ الإيداع
2021/07/19

عنوان المذكرة

آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان

لجنة المناقشة:

د.شبري عزيزة	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	رئيسا
د.عبد المالك بوضياف	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
د.دغيش حملاوي	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020 -2021

شكروعرفان

نحمد الله رب العالمين حمد عباده الشاكرين الذاكرين وصلاة وسلاما على سيدنا محمدا وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه وسنّ بسنته واقتفى أثره واتبع منهاجه إلى يوم الدين، نتقدم بشكر خاص للأستاذ المشرف الدكتورعبد المالك بوضياف على الإشراف على إنجاز مذكرتي وعلى تقديمه لنصائح وتوجيهات لإتمام هذا العمل على أكمل وجه

كما أوجه جزبل الشكل إلى كل أساتذتي الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد خيضر بسكرة.

.

مقدمة

تعد القارة الأوروبية أكثر القارات تضررا نتيجة صراعات الداخلية بين شعوب القارة والسلطة من جهة وبين الدول الأوروبية من جهه أخرى نتيجة إنعدام قوانين وضوابط يمشي عليها الكل وهو ما أسفر على حروب وصراعات قضت على الأخضر واليابس وكان الخاسر الأكبر في كل هذا هو الانسان و إنجر على ذلك الدمار قتل وتشريد وحرمان وتهجير وتلعب أنظمت الحكم الجائرة دورا كبيرا في كل هذا نتيجة الهوة الكبيرة بين السلطة الحاكمة وعموم الشعب وهو ما أدى بهذا الاخير لمواجهتها لإسترداد حقوقه ويعد مؤتمر فيينا 1815 أول مؤتمر إقليمي في القارة الأوروبية يدعو إلى توفير الحماية القانونية للأفراد ويعد نقلة نوعية في ذلك الوقت وما تبعها من إتفاقيات تكفل حماية حقوق الإنسان على الصعيد الشخصي كما كان للحربين العالميتين الأولى والثانية أثر بالغ وخطير على القارة الاوروبية حيث كانت أكبر المتضررين من الحرب وكل ذلك كان نتاج تسلط الأنظمة وجعل الإنسان آخر اهتماماتها وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية ومع تظافر جهود ومساعي أصحاب الإرادات الخيرة للزعماء الدول أنذاك أنشئت منظمة الأمم المتحدة التي كانت تهدف في مضمونها حماية الإنسان بالأساس وأخيراً تلاها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وهو ما إستقطب شرفاء الدول الأوروبية وجعلوا منه مرجعا على المستوى الإقليمي في الحماية وتحقيق الألفة والتعاون بين دول وشعوب القارة الأوروبية كما أنه أصبحت أوروبا في الوقت الراهن نموذج ريادي يحتذى به على الأصعدة القارية وحتى العالمية للإنسان مكانة مرموقة ورائدة .

أهمية الدراسة :

إن أي بحث علمي له أهمية بالغة وتبرز أهميته من خلال التعرف على أهم ما جاء به وموضوع بحثنا نتعرف على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في أوروبا والدور الذي قام به مجلس أوروبا في نشأتها والأجهزة التي إنبثقت منها فأصبحت المرجع الأوروبي لحقوق الإنسان في القارة الأوروبية تتلتزم به جميع الدول الأوروبية بالإضافة إلى الأجهزة الرقابية والتنفيذية والقضائية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة الأوروبية

الهدف من الدراسة

ترجع أسباب الدراسة إلى مجموعة من الأهداف ونذكر منها:

إضافة الجديد إلى موضوع سبق دراسته وعلى سبيل المثال تطرقنا في هذه الدراسة للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان

- إختبار مكتسباتنا السابقة في التقيد في البحوث العلمية بإتباع المنهجية العلمية والإلتزام بقواعد الأمانة العلمية والتحكم في إستخدام مصطلحات في مجال القانون الدولي العام
- ختم المسار الدراسي بمذكرة تخرج تكون تتويج لنيل شهادة الماستر
- المنهج المتبع هو المنهج التحليلي في شرح مضمون الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما إستخدمنا المنهج التاريخي في ميلاد ونشأة الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والأجهزة المنبثقة التابعة لها .

أسباب إختيار الموضوع

الأسباب الذاتية: من هذه الأسباب منها

- أنه من بين والمواضيع المهمة في مقاييس تخصصنا .
- حب الإطلاع حول كيفية نجاح أوروبا في مجال حقوق الإنسان والميل والرغبة في مواضيع حماية حقوق الإنسان .

أسباب موضوعية:

- الإحاطة بمفهوم الاليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان على النطاق الإقليمي .
- تنميه وإثراء القيمة العلمية لهذا الموضوع.

الإشكالية:

تعود الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان ورقيها إلى أجهزة الحماية الأوروبية المتكاملة سواء رقابية أو تنفيذية أو قضائية ترضع كل مخالف لها في القارة الأوروبية وتسلط عليهم أكثر العقوبات وهو ما جعل هذه الأجهزة في الإتحاد الأوروبي بقوة وسلطة فوق الوطنية وهو ما جعلنا نطرح الإشكالية التالية:

- ما هي آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان؟ وكيف يمكن لأجهزة الحماية الأوروبية في حماية حقوق الإنسان؟

الصعوبات التي واجهتنا

- مما هو معلوم أن أي بحث علمي تعتريه عوائق وصعوبات التي تعتري الباحث خلال مراحل إنجاز بحثه فمن بين العوائق والعقبات ما يلي:
- قله المراجع العلمية المتخصصة في موضوع البحث قصير المدة الزمنية في إنجاز المذكرة .
- تأثير جائحة كورونا على جميع الأصعدة جعلنا لا نستطيع التنقل بحرية إلى الجامعات المجاورة لجمع المراجع المتعلقة بالموضوع .

الفهرس

شكر وعرفان 1

مقدمة 3

الفصل الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 6

المبحث الأول: الإتفاقية الأوروبية ومضمونها 6

المطلب الأول: التعريف بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان 6

المطلب الثاني: الحقوق والحريات المتضمنة في الاتفاقية الأوربية 13

المطلب الثالث: البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوروبية 20

المبحث الثاني: أجهزة الحماية غير القضائية 27

المطلب الاول: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان 28

المطلب الثاني: مجلس أوروبا 33

المطلب الثالث: منظمة الأمن والتعاون الأوروبي 37

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان 40

المبحث الاول: تكوين المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان 41

المطلب الأول: قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 41

المطلب الثاني: قلم المحكمة 45

المطلب الثالث: مؤسسات المحكمة 46

المبحث الثاني: إختصاصات المحكمة الأوروبية 49

المطلب الاول: الإختصاص الإستشاري 49

المطلب الثاني: الإختصاص القضائي 50

المطلب الثالث: تقييم آليات المحكمة في حماية الحقوق الإنسان 54

خاتمة 57

قائمة المراجع 58

ملخص 61

الفصل الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

إن أول إتفاقية جماعية تم تحضيرها وصياغتها في رحاب منظمة مجلس أوروبا هي إتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تم التوقيع عليها في مدينة روما 04/10/1950، والتي دخلت حيز التنفيذ في 3/9/1953. ومر تحضيرهذه الإتفاقية ما بين عامي1949-1950 حيث لعبت المنظمات الأوروبية الحكومية وغير الحكومية، مختلف هيئات منظمة مجلس أوروبا أدوارها المتميزة والهامة في سبيل تحقيق حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

المبحث الأول: الإتفاقية الأوروبية ومضمونها

المبحث الثاني: أجهزة الحماية الغير قضائي

[1]- الميداني محمد أمين، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، طبعة ثالثة، منشو ا رت الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2009، ص43.

المبحث الأول: الإتفاقية الأوروبية ومضمونها

سنتطرق في المبحث الأول على التعريف بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعلى الحقوق والحريات الأساسية التي تتضمنها هذه الإتفاقية الأوروبية، وإلى مانصت عليه البروتوكولات المضافة أو الملحقة.

قسمنا المبحث الأول إلى ثلاث مطالب تطرقنا في كل مبحث إلى مايلي:

المطلب الأول: التعريف بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان

المطلب الثاني: الحقوق والحريات المتضمنة في الاتفاقية الاوربية

المطلب الثالث: البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوروبية

المطلب الأول: التعريف بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان

أنشأت منظمة مجلس أوروبا عام 1949 من قبل مجموعة من الدول الأوروبية بهدف تحقيق وحدة هذه الدول بصورة أوثق والعمل على توفير حماية للمبادئ والقيم المشتركة ودفع التقدم الإقتصادي والإجتماعي إلى الإمام وهو ما يمكن أن يتحقق عن طريق تطوير مفاهيم حقوق الإنسان وحمايتها على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية نتيجة جهود منظمة مجلس أوروبا في مدينة روما بتاريخ 4 أيلول 1950 ودخلت حيز النفاذ اليوم 3 أيلول 1953 وتحتوي الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ديباجة وخمسة أبواب موزعة على 66 مادة[1].

ثم دعمت هذه الإتفاقية وأثريت بعدد من الإتفاقيات الإضافية في شكل بروتوكولات تضمنت حقوق أخرى وتحديد إختصاصات بعض الأجهزة[2].

---

[1]– د_مازن ليلو أبو راضي ود–حيدر أدهم إبراهيم، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الإسكندرية. الطبعة الأولى، 2008، ص 244 و245.

[2]– د_عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ديوان المطبوعات الجامعية–بن عكنون –الجزائر. الطبعة الثانية، 2003، ص120.

إذ دخلت هذه الإتفاقية في النظام القانوني الداخلي لمعظم الدول الأطراف فيها، وتبع ذلك أن الإنسان في أوروبا يمكنه أن يستند على نصوص الإتفاقية بطريقة مباشرة أمام السلطات الوطنية وبالنسبة لبعض الدول التي تعتبر الإتفاقية مخاطبة لسلطات البلاد بعض التصديق عليها، في البلاد التي تأخذ بالنظام الإنجلوساكسوني ودول إسكندنافيا، فإن هذه الدول ملزمة بأن تجعل نظامها القانون الداخلي متماشيا دستوريا وتشريعيا لائحيا مع نصوص وأحكام وروح إتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية وذلك نابع من نص المادة الأولى من الإتفاقية التي تنص على أن : (تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه الإتفاقية)[1].

وعلى الرغم من ولادة إتفاقيات إقليمية مماثلة كالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، و الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلا أن جميع هذه الإتفاقيات وإن تضمنت ذات الصيغة التي إعتمدتها الإتفاقية الأوروبية إلا أن النجاح الذي حالف الإتفاقية الأوروبية لم يحالف الإتفاقيات الأخرى، ولعل السبب يعود إلى وجود ميكانيكية كفالة تنفيذ بنود الإتفاقية الأوروبية كافة في حالة خرقها، لقد أنشأت لجنة التفتيش على السجون الأوروبية تصدر تقريرها على حالة السجون الأوروبية وطريقة معاملة السجناء[2] .

وقد سايرت القوانين الوطنية لدول أوروبا الإتفاقية الأوروبية حيث قامت هذه الدول بتعديل قوانينها بما يتلائم والإتفاقية، ولكون جميع ما ورد في الاتفاقية الأوروبية قد جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان[3].

إن النموذج الأبرز في هذه النقطة هو الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 57 على ما يلي :(يجوز لأي دولة عند التوقيع على هذه المعاهدة أو عند إيداع وثائق التصديق عليها أن، تتحفظ بشأن أي حكم خاص في المعاهدة، بالقدر الذي لا يتعارض معه قانون نافذ في إقليمها مخالف لهذا الحكم، ولن يسمح بالتحفظات ذات الطابع العام، ويجب أن يتضمن أي تحفظ يتم إبداؤه طبقا لهذه المادة بيانا موجزا عن القانون المعني).

---

[1]– د–الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، منشأة المعارف، الإسكندرية. الطبعة الرابعة، 2007 .

[4]–د–عبد الرزاق الزبيدي ود–حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2009، ص115 .

[3]– د–عبد الرزاق الزبيدي ود–حسان محمد شفيق، مرجع سابق، ص115.

يستفاد من التعريف أن التحفظ يقع على ذلك النص أو المواد السارية المفعول وقت إبداء التحفظ، وعرض موجز عن هذا القانون، وتؤكد الفقرة الثانية من المادة 57 السالفة الذكر على أن يكون القانون المتحفظ نافذ وقت إبداء التحفظ فقرة 1 والتي نصت:

(لا يمكن أن تكون غرضا للتحفظ إلا القوانين النافذة والسارية المفعول على إقليم الدولة المتحفظة) أوردنا التحفظ في هذا المجال على إعتبار أنه ما ينطبق على التحفظ ينطبق على التصريح التفسيري[1]. المشروط، ومن جهة ثانية فإن الدول تتحايل أحيانا باصدار إعلانات تفسيرية هي في الحقيقة تحفظات بينة، بل أنها أحيانا تقوم بتحفظات وهي لا تدري أهي تحفظات ام تصريحات تفسيرية .

وفي أغلب الأحيان يكون تحفظ الدولة مبررا، ويجعلها ملزمة بالعمل على موائمة قانونها مع الإلتزامات الواردة في الإتفاقية قصد رفع التحفظ لاحقا والإندماج في الإتفاقية كليا بالإضافة لسريان القانون بوجوب تقديم عرض موجز عن القانون النافذ إذ لا يكفي أن يكون ساريا بل تقديم موجز عنه، وذلك حتى يظهر جليا، وحتى يحدد نقاط الإختلاف من جهة، وتتمكن أجهزه الرقابة من التأكد بأن التحفظ لا يتجاوز التناقضات بين أحكام القانون الداخلي وأحكام الإتفاقية، ونجد أن إهمال هذا العرض الموجز كان سبب عده قرارات عدم صحة التحفظات على المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان.

تهدف الإتفاقية الاوروبية إلى فرض حد أدنى من الحماية لحقوق الإنسان على الدول الأطراف، فهي ليست بديلا عن النظام الوطني للدفاع عن حريات وحقوق الإنسان، لأن أجهزة الدولة الداخلية هي التي تستطيع منحه حماية أكثر لحقوق رعاياها مما تمنحه الإتفاقية، وهذه الأخيرة ليس لها هدف تعليق الأنظمة والوثائق الوطنية حول حماية وإحترام حقوق الإنسان، ولكن تسعى فقط إلى ضمان حماية دولية إضافية، وهذا ما جاء به نص المادة 53 من الإتفاقية المعدلة بالبروتوكولين 11، 14، على أنه ليس في هذه الإتفاقية ما يؤول على أنه

[1]– محمدي محمد التصريحات التفسيرية وأثرها على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق 2010–2011، ص95–96.

يحد أو يستثنى من أي من حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي قد تكون مكفولة بمقتضى قوانين أي من الأطراف السامية المتعاقدة أو أي إتفاق يكون طرفا فيه [1].

غير أن الإتفاقية نظرا لأهميتها على المستوى الإقليمي، ولما لها من صيت وشهرة لدى الرأي العام الأوروبي والعالمي، قد إكتسبت أهمية قصوى على صعيد إحترامها وتطبيقها من قبل الدول السامية المتعاقدة، مما يجعلها تحتل مكانة مرموقة، وتلقى إحتراما كبيرا في الأنظمة الداخلية للدول، بإعتبارها تحتل جزءا أساسيا من المثل العليا المشتركة لشعوب أوروبا.

ويلاحظ تأثر الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نهاية المقدمة، تشير إلى أن هذه الإتفاقية تعد بمثابة الإجراءات الأولى الخاصة بتحقيق الضمان الإجتماعي أي الحماية الدولية لبعض الحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أشارت الإتفاقية الأوروبية إلى أن حماية حقوق الإنسان يعد من الأمور التي تساعد على المحافظة على السلم الدولي، وفي هذا لا تختلف الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان عما جاء خاصا بذلك في ميثاق الأمم المتحدة.

ولكن يثور سؤال مؤداه هل الدولة التي تضم تنظم إلى مجلس أوروبا تكون ملزمة بالإنضمام إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أم لا؟

وفي الحقيقة قد ثار خلاف فقهي في هذا الصدد، بين قائل بأن الدولة التي تنضم لمجلس أوروبا تكون ملزمة بالإنضمام للإتفاقية الاوروبية كذلك، وبين قائل بأنه ليس حتما أن تنضم الدولة الأوروبية لهذه الإتفاقية، إذا ما إنضمت إلى مجلس أوروبا، إذ نصت المادة 65/3، والتي أصبحت المادة 58/3 من الإتفاقية الأوروبية بعد تعديلها على أن الدولة التي تفقد صفة العضوية في مجلس في أوروبا يترتب على ذلك فقدانها بصفة الطرف في الإتفاقية بنفس الشروط.

ولكننا نرى أن نص هذه الإتفاقية يتحدث عن فقد صفة الطرف في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك بالنسبة للدولة التي تفقد العضوية في مجلس في أوروبا وبنفس الشروط،

[1]– د–نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص62–63.

ولا تتحدث عن أن من لا ينضم لعضوية مجلس أوروبا فإنه يحرم بالضرورة من الإنضمام إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أننا نرى_ وكما يرى بعض وبحق _أن إمتناع الدولة التي تنضم إلى مجلس أوروبا عن الإنضمام للإتفاقية الأوروبية دليل على عدم رغبتها في قبول الحماية الدوليه لحقوق الإنسان، وهذا ما يعد في نظرنا متنافيا مع المادة الثالثة من ميثاق مجلس أوروبا.

الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، هي واحدة من أعظم الإتفاقيات الإقليمية، ومن أعظم إتفاقيات حقوق الإنسان والتي يراد بها أي إتفاقيات حقوق الإنسان – المعاهدات الدولية التي تتضمن أحكاما لتعزيز أو حماية واحد او أكثر من حقوق الإنسان والحريات الأساسية[1]، وعادة ما تسمى هذه المعاهدات بالإتفاقيات كما تتضمن في الغالب البنود التالية:

1) ديباجة:

تؤكد الدباجة على (أن حكومات الدول الأوروبية التي في التفكير وذات ميراث مشترك من التقاليد السياسيه والمثل العليا والحرية وسيادة القانون قررت أن تتخذ الخطوات الأولى للتنفيذ الجماعي لحقوق معينة مقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنظمات والإتفاقيات على أهم الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهي لم تتضمن قائمة متكاملة للحقوق ولكن هذا النقص تم تفاديه بموجب مجموعة من البروتوكولات التي ألحقت بالإتفاقيه في مراحل لاحقة إبتداءا من البروتوكول الأول لإتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [2].

2) نطاق تطبيق الاتفاقية

أي هل ستسري الإتفاقية في أقاليم الدول الأطراف فقط، أم يمكن أن تسري أيضا الإتفاقية على أقاليم أخرى؟

---

[1]– د–نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، مرجع السابق، ص63–64–65.

[2]– مازن ليلو أبو راضي ود–حيدر أدهم إبراهيم، مرجع سابق، ص245.

والنطاق من حيث الأشخاص، أي هل ستسري الإتفاقية على المواطنين فقط، أم على جميع الأشخاص الموجودين في إقليم الدول المنضمة للاتفاقية أم ستسري على فئة معينة كالأطفال مثلا؟

4) الرقابة:

حيث تتوقف فعالية الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان على فعالية الرقابة التي تنص عليها، ويلاحظ في هذا الشأن أن بعض اتفاقيات حقوق الإنسان تكتسي بالنص على ضرورة إصدار الدول الأطراف للتشريعات المناسبة لتنفيذ الإتفاقيات دون أن تحدد وسائل أخرى لتنفيذ الدول لتعهداتها.

أما أغلب إتفاقيات حقوق الإنسان فتتضمن واحد أو أكثر من وسائل الرقابة ،كالتقارير التي تلتزم الدول بتقديمها بصفة دورية لمعرفة مدى إلتزامها بتنفيذ الإتفاقية ، وكذلك ما تنص عليه بعض إتفاقيات حقوق الإنسان بإنشاء لجنة تختص بصفة أساسية بتشجيع وتعزيز وإحترام الدول للحقوق الواردة في الإتفاقية ،والنظر في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بشان تنفيذها للحقوق الواردة في الإتفاقية ، كما أن هناك وسيلة الرقابة المتمثلة في الشكاوى من حيث، تنص بعض إتفاقيات حقوق الإنسان على إمكانية أن يتقدم الشخص بشكوى إلى اللجنة يتظلم فيها من إنتهاك دولة لحق من الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية.

بالإضافة لما سبق توجد وسيلة البلاغات، حيث تنص بعض إتفاقيات حقوق الإنسان على إمكانية أن توجه دولة بلاغا للجنة ضد دولة أخرى بخصوص إنتهاك الدولة الأخيرة للإتفاقية، وكذلك إنشاء محكمة، وهو الأمر الذي يمثل أعلى درجات الرقابة على تنفيذ إتفاقيات حقوق الإنسان.

5) التحلل من بعض أو كل نصوص الإتفاقية

حيث تجيز الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تقييد التمتع بالحقوق الواردة فيها في أحوال معينة كما لواجهت الدولة لخطر عام أو في حالة حرب أو في حالة طوارئ مثلا.

6) الأحكام الختامية

حيث تنص الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان على كيفية الإنضمام إليها. كما قد تنص الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان على كيفية التعديل، وإنهاء العمل بالإتفاقية. وأحيانا تنص الإتفاقية على جواز التحفظات عليها ويجوز إبداء التحفظ في أية مرحلة، أي أثناء التوقيع أو التصديق أو الإنضمام إلى الإتفاقية، وبمقتضى التحفظ يمكن للدولة أن تحد أو تمنع رضاها عن أن تكون ملتزمة ببعض نصوص الإتفاقية، أو تعلن تفسيرا لنصوص معينة في الإتفاقية وبمقتضى هذا التفسير تعبر الدولة عن فهمها لكيف هذه النصوص سوف تطبق ولا يجوز إبداء التحفظات التي تخالف موضوع الإتفاقية والغرض منها[1].

وترجع الحاجة إلى وضع إتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، لواحد أو أكثر لأحد الأسباب الثلاثة التالية:

1) التأكيد في الإتفاقية الاقليمية على الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقيات العالمية، وهكذا تصبح الدول الأطراف في الإتفاقية الإقليمية ملتزمة بضمان هذه الحقوق في مواجهة بعضهم البعض على المستوى الإقليمي، بالإضافة الى إلتزامهم بهذه الحقوق على المستوى الإقليمي.

2) النص في الإتفاقية الإقليمية على حقوق جديدة غير المنصوص عليها في الإتفاقية العالمية، هذه النصوص غالبا تراعي الخصوصية الإقليمية.

3) وضع آلية الرقابة أكثر فعالية لضمان حقوق الانسان.

وكما أن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، هي واحدة من أعظم الإتفاقيات الإقليمية بصفة عامة، وعلى النطاق الأوروبي بصفة خاصة، وواحدة من أعظم إتفاقيات حقوق الإنسان، فإنها كذلك تعد من الإتفاقيات الدولية الجماعية الإتفاقيات الدولية الجماعية، هي نوع من الإتفاقيات أصبحت الآن من الصور المألوفة في العلاقات الدولية، خصوصا في عهد التنظيم الدولي، حيث تبرم مواثيق المنظمات الدولية التي تلزم عددا غير قليل من الدول وأيضا يلجأ

[1]– د–نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، مرجع سابق، ص65–67–68–69.

إلى هذا النوع من الإتفاقيات الدولية، في المحاولات العديدة لتجميع قواعد القانون الدولي العرفية وتطورها كما حصل بالنسبة لإتفاقيتي فيينا الخاصتين بالعلاقات الدبلوماسي والقنصلية اللتين أسفر عنهما مؤتمر فيينا، اللذان إنعقد خلال عامي1961 و1963على التوالي[1].

المطلب الثاني: الحقوق والحريات المتضمنة في الاتفاقية الأوربية

وتتكون هذه الإتفاقية في مضمونها من مقدمة و66 مادة في خمسة أبواب مصاغة بشكل موسع ومفصل إلى حد ما كما يبينه في الآتي:
وفي الباب الأول المواد (1_13) ذكر لأهم الحقوق والحريات التي تعاقدت الدول على ضمان حمايتها، ومنها: حق الحياة، حق الحرية والأمان، حق المحاكمة العادلة، حق إحترام الحياة الخاصة للإنسان وعائلته ومسكنه ومراسلاته، حق الزواج للرجل والمرأة، حق الاشتراك في الجمعيات والنقابات والإجتماعات، حرية الرأي والتعبير والدين، منع الاسترقاق، حضر التعذيب، منع التمييز العنصري...إلخ[2]

وتعد الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي صدرت في روما سنه 1950 من أهم الاتفاقيات الإقليمية إلى التي تناولت تنظيم الحرية الشخصية، حيث إهتمت الإتفاقية بالحفاظ على الحقوق والحريات العامة والشخصية وحرمت المساس والتعرض لحرمة الحياة الخاصة وقررت حق الأفراد في الخصوصية[3].

ومن بين المواد الكثيرة التي إحتوت عليها الاتفاقية يبرز في هذا الصدد نص المادة الخامسة والتي أكدت على الضمانات القضائية للحرية الشخصية على أن لكل شخص الحق في التمتع بالحرية والأمن ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا في الحالات الآتية: ووفقا للإجراءات القانونية ثم حددت الإتفاقية هذه الضمانات في إطار هذه المادة في الفقرات من

---

[1]– د–نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، مرجع سابق، ص69–70.

[2]– د–عمر صدوق، مرجع سابق، ص121.

[3]– محمد سلام الرواشده، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دار الثقافة، عمان الأردن. الطبعة الأولى،2010، ص63.

(أ) إلى (و)، وهي ضمانات تهدف إلى غل يد السلطة داخل الدولة من المساس بحريات المواطن، وتقييده، وحبسه وإعتقاله، والقبض عليه[1].
والحقوق المضمونة التي تضمنتها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تنحصر في ستة مجامع وهي:

أ) الحقوق الجسمانية:

وهي الحق في الحياة ومنع التعذيب والتعامل الغير الإنساني وتحريم العبودية وأعمال السخرة والأعمال الإجبارية.

حماية الحريات: كالحق في الحرية والأمن والإدارة الجيدة والعدالة والحق في إجراءات قانونية عادلة ومشروعية العقوبة وعدم رجعية القوانين العقابية.

حماية الخصوصية العائلية والشخصية إلى جانب حق الزواج والحق في حماية العائلة من خلال عدم إقتحام المنزل وسرية المراسلات حرية النشاطات الفكرية وحرية الفكر وحرية التعبير والحرية الدينية

حرية النشاطات السياسية كحرية الإنتخاب والإنتماء إلى الأحزاب

حماية النشاطات الإقتصادية كحق الملكية الخاصة [2]

ومع أن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان تركز بشكل أكبر على الحقوق المدنية والسياسية إلا أن هناك مجالا كذلك للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية إذ تؤكد المواد (2-10) منها على ضرورة تمتع كل إنسان بالحقوق والحريات الشخصية كالحق في الحياة والحق في محاكمة عادلة فضلا عن حرية الفكر والعقيدة والدين وحرية الرأي وحرية الإجتماع وحقوق أخرى كحضر التعذيب والعقوبات والمعاملات الوحشية او الحاطة بالكرامة وحضر الرق والعمل الجبري والحق في الحرية والأمان والحق في الحياة الخاصة والحياة العائلية وحرمة مسكن الشخص ومراسلاته والحق في تكوين الجمعيات بما فيها الإشتراك في النقابات والحق

[1]- محمد سلام الرواشده، مرجع سابق، ص63.

[2]- د-عبد الرزاق الزبيدي ود-حسان محمد شفيق، مرجع سابق، ص116.

في الزواج وتأسيس أسرة وعدم التمييز وقد أضافت البروتوكولات الإضافية عددا من الحقوق الأخرى كالحق في إحترام الملكية، والحق في التعليم والحق في إنتخابات الحرة وحضر الحبس بسبب العجز عن الوفاء بإلتزام تعاقدي و حرية الإنتقال وحضر إبعاد رعاية الدولة وحضر الإبعاد الجماعي للأجانب وتجريم عقوبة الإعدام كذلك تضمنت الإتفاقية انشاء جهازين بضمان إحترام تعاهدات هما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ويبدو واضحا أن هذه الإتفاقية قد تولت الكشف عن حقوق موجودة سبق الإعتراف بها على مستوى القوانين الداخلية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلا عن أن واضعي هذه الإتفاقية قد فضل تخصيص وثيقة منفصلة للحقوق الإجتماعية هي الميثاق الإجتماعي الأوروبي الموقعة عام 1961 ودخل حيز النفاذ يوم 26 شباط عام 1965 ولا تقتصر الحقوق المثبتة في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الإنسان الأوروبي وإنما هي مقررة لمصلحة كل البشر وهو ما تشير إليه المادة الأولى من الإتفاقية كما أن لكل دولة طرف في الإتفاقية الحق بمطالبة الدول الأطراف الأخرى او إحداها[1] بإحترام الحقوق الواردة فيها سواء أكان ذلك لمصلحة مواطنيها أو غيرهم حتى وإن كان لا يحمل جنسية أية دولة وهذا يشمل الزائرين للدول الأطراف في المعاهدة في حالة إنتهاك حقوقهم طبقا لما تقرره المعاهدة والإتفاقية تسمح لدول الأعضاء بإتخاذ تدابير مخالفة للإلتزامات التي تطبقها داخل إقليمها في حالة الطوارئ وحالة الحرب أو أي طرف آخر يهدد حياة الأمة بالخطر كما سمحت المادة 11 منها بالحد من حرية التجمع والإجتماع وعندما إعتبرت ممارسة هذه الحرية مضرة بالنظام العام وأجازة الماده 15 لكل دولة طرف في الإتفاقية بإتخاذ تدابير مخالفة للميثاق الأوروبي في حالات الحرب أو الأخطار الأخرى المهددة لحياة الأمة مع عدم المساس بالحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب والحق في عدم الإسترقاق والعبودية والحق في محاكمة عادلة إن النظام القانوني الأوروبي يشتمل في حقيقه الأمر على عدة وثائق او إتفاقيات أولها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 التي ألحق بها حتى عام 2000 إثنا عشر بروتوكول والإتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية او المهينة لعام 1989 التي ألحق بها بروتوكولان عام 1993 و الإتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال1996 والمعاهدة المنشأة

[1]– د–مازن ليلو أبو راضي ود–حيدر أدهم إبراهيم حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص297–298.

للمجتمع الأوروبي (المعدلة) 1997 والميثاق الأوروبي المعدل لعام (المعدل) 1996و ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي لسنة 2000[1] .

لهذا اقر الاتحاد بالحقوق والحريات والمبادئ ومنها إحترام حق الإنسان في الدين والعقيدة وسوف نوضح من خلال ما يلي المبادئ التي أقرها حول حريه الدين والعقيدة وهي:

1) حق الفكر والضمير والديانة

نصت المادة العاشرة على حق الفكر والضمير والديانة فكل شخص في المجتمع الأوروبي له الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، أو العقيدة، وحرية إعلان الديانة أو العقيدة والتعبد والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر إما بمفرده أو بالإجتماع مع الآخرين واما بشكل علني أو بشكل سري.

2) حرية التعبير والمعلومات

نصت المادة الحادية عشر من الميثاق على حرية التعبير والمعلومات لكل شخص الحق في حرية التعبير وتشمل هذه الحرية الحق في إعتناق الآراء وتلقي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطه العامة وبصرف النظر عن الحدود بين الدول وبعضها البعض[2].

3) المساواة أمام القانون

نصت المادة العشرين من الفصل الثالث على مبدأ المساواه أمام القانون و يتساوى الجميع أمام القانون بدون تفرقة بين أحد من الأوروبيين في أي دولة من دول الإتحاد و يطبق

---

[1]– د–مازن ليلو أبو راضي ود–حيدر أدهم إبراهيم، مرجع سابق، ص297–298.

[2]– د–خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الفكر، الإسكندرية، الطبعة، 2012، ص77.

عليهم ذات القوانين المطبقة في كافة الدول وإذا منحت دولة مميزات لمواطنيها تلتزم بمنحها لباقي مواطنين دول أخرى فعل سبيل المثال تمنح فرنسا مواطنيها تعويضا عن الأضرار التي تقع عليهم من الحوادث التي تقع داخل فرنسا أو خارجها لكونه مواطن فرنسي وعندما وقعت حادثة لأحد مواطني الإتحاد داخل فرنسا منحه ذلك الحق لكونه لا يحمل الجنسية الفرنسية وقررت أنها ميزة يقتصر على مواطنيها فقط ستظل مع هذا الشخص أمام المحكمة الأوروبيه فرنسا الدول الأوروبية ذات الحقوق التي تمنحها لمواطنيها داخل حدودها.

4) عدم التمييز بين المواطنين في مختلف دول الإتحاد

نصت المادة الحادية والعشرين من ذات الميثاق على عدم التمييز فحضرت أي تمييز قائم على أي سبب مثل الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الإجتماعي أو السمات الأجنبيه أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو إنتساب إلى أقلية قومية أو بسبب الممتلكات أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي ثم جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة لتأكد على أنه في نطاق تطبيق المعاهدة التي تنشأ المجتمع الأوروبي والمعاهدة بشأن إتحاد الأوروبي ودون الإخلال بالأحكام الخاصة لتلك المعاهدات يحضر أي تمييز على أساس الجنسية وحضرت تمييز جاء شاملا لمختلف أشكال الخلاف التي يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التمييز بين المواطنين في جميع دول الإتحاد فكما هو معروف إن الهدف من الإتحاد هو المساواة في الحقوق بين جميع المواطنين لتحقيق التكامل بينهم ومن هنا فإن عناصر التمييز سوف تؤثر على الهدف الأسمى.

5) إحترام الإختلاف الثقافي والديني واللغوي

نصت المادة الثانية والعشرين من ذات الميثاق على ضرورة إحترام الإختلاف الثقافي وديني واللغوي بين دول الإتحاد الأوروبي وأكدت على أن الإتحاد يحترم الإختلاف الثقافي والديني واللغوي بالنسبة للشعوب الأوروبية سواء كانت مسلمة أو مسيحية أو يهودية فالمبدأ هو إحترام الأديان دون تفرقة ودون النظر لأي إختلافات.

كما أضاف الميثاق أن هذا الإختلاف يجب أن يكون سببا في حدوث التنافر بين الشعوب في كل جماعة ثقافاتها المختلفة أو دينها أو لغتها إلى تشجيع التنمية المتوازنة والمستمرة بين دول الإتحاد مع تقوية حماية الحقوق الأساسية في ضوء تغيرات المجتمع والتقدم الإجتماعي والتطورات العلمية والتكنولوجية فلا يجب أن يكون من شأن هذه الإختلافات التأثير على الشعوب وعلى الأهداف التي ينشدها المجتمع الأوروبي[1] .

ونصت الإتفاقية في المادتين (8) و(12) على التوالي، حيث نصت المادة (8) على أنه:

لكل شخص الحق في إحترام حياته الخاصة والحياة الأسرية ومنزله ومراسلاته ولا يمكن أن يكون هناك تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلا إذا كان هذا الحق نص عليه القانون وكان ضروري لتحقيق الأمن الوطني والسلامة العامة والرفاه الإقتصادي للبلد، وللدفاع عن النظام منع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق العامة وحماية حقوق وحريات الأخرين[2].

حرية إنتقال الأشخاص

نصت الإتفاقية على أن لكل مواطن من مواطن الدول الأعضاء حق الإقامة والتنقل بحرية دون تمييز مبني على الجنسية فالمساواة كاملة فيما يخص التشغيل أو المكافأة أو شروط العمل والإستثناءان الوحيدان لهذا الحق هما جواز رفض دخول العمال لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة وعدم الإلتزام بإستخدام العمال في الوظائف العامة في

[1]– د–خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص77–78–79.

[2]– بن قو أمال، دراسة الإتفاقيات الثنائية الفرانكو مغاربية المتعلقة بهجرة اليد العاملة في ظل قواعد الحماية الدولية والاوروبية لحقوق العمال المهاجرين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الإجتماعي كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص 178.

الدولة لكن متى تم إستخدام أحد العمال في وظيفة عامة في دولة عضو في الجماعة وجب أن يعامل نفس معاملة الوطنيين[1].

1) حرية التفكير والضمير والدين:

لقد أكدت المحكمة الأوروبية أن حرية التفكير والضمير والدين لها بعد ديني بما يعترف بحقوق لصالح الذين لديهم إيمان ديني ولغيرهم الذين لا يؤمنون فهي ترجمة للتعددية اللائقة في المجتمع الديمقراطي هذه الحريات لها علاقة بالحرية الخاصة ولكن مع حرية الإجتماع لحرية الضمير والدين بعد جماعي بما تمارس في غالب الأحيان في إطار جماعة وبالتالي تم الإعتراف لصالح الكنيسة على غرار الأفراد بالتذرع بمحتوى نص المادة التاسعة [2].

2) حرية التعبير:

أولت المحكمة الأوروبية إهتماما بالغا لحرية التعبير، وإعتبرتها كأحد المكونات الأساسية للمجتمعات الديمقراطية غير أنها على غرار غيرها من الحريات تخضع لقيود محددة في القانون، بشرط أن يكون هذا القانون واضحا ومعروفا لدى مخاطبيه للدولة مجال الإختصاص لتحديد هذه الحرية والمحكمة تراقب مدى ملائمته.

3) حرية الصحافة:

تشكل حرية الصحافة إحدى المكونات الأساسية لحرية التعبير كما أكدت المحكمة عدة مرات على أهمية الدور الذي تؤديه الصحافة في المجتمع الديمقراطي فهي تساهم في المناقشة المتعلقة بالمصلحة العامة ووسيلة للرقابة بالإضافة إلى وظيفتها المتعلقة بنشر أخبار من حق الجمهور تلقيها.

---

[1]– د–محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي العام في النظام الإقتصادي العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص63.

[2]–زيدان الوناس الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم رسالة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2010، ص68.

4) حرية التعليم:

نص المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول للإتفاقية الأوروبية على أنه لا يمكن رفض لأي شخص الحق في التعليم هذا الحق لا يمكن تفسيره كإلتزام على عاتق الأطراف إتخاذ إجراءات لضمان لكل شخص التعليم الذي يريده.

5) حرية التجمع:

فحرية التجمع لا تنحصر في الحق في إنشاء أحزاب سياسية بل لابد من السهر على الإستمرار في وجودها، لأن بلا تعددية لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية، بإعتبارها من الركائز الأساسية للنظام العام الأوروبي ولذلك لا يمكن للدول الإستناد إلى عدم ملائمة تسمية حزب معين مع أحكام القانون كحجية لحله .

6) الحق في إنتخابات:

تنتج عن الحق في إنتخابات حرة حقوق ذاتية (des droits subjectifs) للشخص تتمثل في الحق في التصويت والترشح للإنتخابات ويحق للدولة إقامة بعض الشروط المانعة للترشح ووضع إجراءات للتحقق من إحترام شروط الترشح وتراقب المحكمة الأوروبية مدى ملائمة هذه الشروط وفي رأي هذه الاخيرة وضع حد لعهدة المنتخبين بسبب حزبهم يعتبر إنتهاكا للإتفاقية، بما أنه لا تنسب إلى هؤلاء مسؤولية شخصية[1].

المطلب الثالث: البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوروبية

تم إضافة أربعة عشر بروتوكول إلى الاتفاقية الأوروبية هي التالية:

البروتوكول الأول

[1]– زيدان الوناس، مرجع سابق، ص69–70.

الخاص بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تم إقرار هذا البروتوكول في عام 20 أذار 1952 ألحق بالإتفاقية منذ دخوله حيز التنفيذ في 18 أيار 1958، وقد نص على حقوق إضافية لم تتضمنها الإتفاقية كحق الملكية وإجراء الإنتحابات الحرة والإقتراع السريscrutin secret ، كذلك نصت الإتفاقية على حق التعليم وعلى إحترام "حق الوالدين في ضمان إتفاق هذا التعليم والتدريس من ديانتهم ومعتقداتهم الفلسفية."

البروتوكول الثاني

ألحق هذا البروتوكول بالإتفاقية الأوروبية بعد إقراره في ستراسبورغ في 6 أيار 1963 ودخل حيز التنفيذ في 21 أيلول 1970 ويوكل البروتوكول الثاني صلاحية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إصدار الأراء الإستشارية،La compétence de donner des a si consultatifs، تجدر الإشارة إلى أن كافة الحقوق التي نص عليها هذا البروتوكول كفلتها لاحقا نصوص البروتوكول رقم 11 الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من تشرين الثاني 1998.

البروتوكول الثالث

جرى إلحاق البروتوكول الثالث بالإتفاقية الأوروبية بعد إقراره في مدينة ستراسبورغ في 6 أيار 1963، ودخل حيز التنفيذ في 21 أيلول 1970، البروتوكول الثالث يعدل في المواد، 29، 30،34 من الإتفاقية كافة الحقوق التي نص عليها، أو قام بتعديلها هذا البروتوكول كفلتها لاحقا نصوص البروتوكول رقم 11 الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من تشرين الثاني 1998.

البروتوكول الرابع

جرى إلحاق البروتوكول الرابع بالإتفاقية الأوروبية بعد إقراره في مدينة ستراسبورغ في 16 أيلول 1973 ودخل حيز التنفيذ في 2 أيار 1968,، أقر البروتوكول الرابع على نص على حقوق وحريات لم يجر النص على عليها في الإتفاقية والبروتوكولات الأخرى الملحقة بها فأقر عدم جواز حرمان أي شخص من حريته تحت ذريعة عدم وفاءه لموجب تعاقدي

كما يتضمن نصوص أخرى ,remplir des obligations contractuelles, incapacité حول حرية التنقل droit de liberté de circulation وحرية إختيار الشخص لمكان إقامته، وعدم حرمان أي شخص من جنسيته وعدم جواز منع أي شخص من الدخول إلى أراضي الدولة التي يحمل جنسيتها، كافة الحقوق التي نص عليها أو قام بتعديلها هذا البروتوكول كفلتها لاحقا نصوص مواد البروتوكول رقم 11 الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من تشرين الثاني 1998[1].

البروتوكول الخامس

ألحق هذا البروتوكول بالإتفاقية بعد إقراره في مدينة ستراسبورغ في 20 كانون الثاني 1966 الأوروبية ودخل حيز التنفيذ في 20 كانون الثاني 1971، أقر البروتوكول الخامس تعديل المادتين 22 و40 من الإتفاقية الحقوق التي نص عليها هذا البروتوكول كفلتها لاحقا نصوص البروتوكول رقم 11 منذ وقت دخول هذا الأخير حيز التنفيذ في الأول من تشرين الثاني 1998 [2].

البروتوكول السادس

عد البروتوكول السادس أول إتفاق موجه إلى إلغاء عقوبة الإعدام حيث، تم إعداد نص البروتوكول من طرف لجنة حقوق الإنسان بطلب من لجنة الوزراء للمجلس الاوروبي، وفي 1981 تم إعتماد النص النهائي بعد تصديق العدد الأدنى اللازم من الدول (5 دول).

تلزم المادة الأولى منه الدول الأطراف بإلغاء عقوبة الإعدام حيث تنص على، تلغى عقوبة الإعدام ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص أو تنفيذها فيه أما المادة الثانية فهي أكثر نقاشا أثناء الأعمال التحضيرية للبروتوكول حيث إقترح البعض أن تتم صياغة

[1]– د–لينا الطبال، الإتفاقية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2010، ص606–607.

[2]– د–لينا الطبال، مرجع سابق، ص607.

النص بطريقة أكثر وضوحا على النحو التالي : عقوبة الإعدام ملغاة في زمن السلم وفي حين فضل بعض أن يرد الإلغاء بصفة عامة دون إبداء أي تحفظ وقد جاء نص المادة كالتالي : يجوز للدولة أن تضع في قانونها أحكام لعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالأعمال التي ترتكب وقت الحرب وتطبق هذه العقوبة فقط في الحالات المنصوص عليها في القانون وطبقا للأحكام ويجب أن تقوم الدولة بإخطار سكرتير عام مجلس أوروبا بالأحكام المعنية بهذا الشأن .

وعليه يعتبر البروتوكول السادس أهم خطوة إتخذت في مجال إلغاء عقوبة الإعدام وهذا ما أكد عليه"Christine broda" في 28 جانفي 1987 (وزير العدل السابق النمساوي) في خطاب له أمام المجلس الأوروبي أعلن أن التصديق على البروتوكول من طرف العديد من الدول يبين الحملة العالمية ضد الإعدام وخطوة كبيرة نحو الإلغاء، فالبروتوكول السادس مثلا ناجحا في العالم بأسره حيث إعتبر فيما بعد كنموذج لصياغة العديد من الإتفاقيات[1].

البروتوكول السابع

تم إقرار البروتوكول السابع الملحق بالإتفاقية الأوروبية في مدينة ستراسبورغ في 22 تشرين الثاني 1984 ودخل حيز التنفيذ في الأول من آذار 1988وقد وسع هذا البروتوكول من نطاق هذه الإتفاقية بنصه على هذه الضمانات التالية:
منح كافة ضمانات للأجانب الذي يجري طردهم تعسفيا من الدولة الذين يقيمون إقامة شرعية étrangers résidence régulière على أراضيها. (المادة 1) منح حق الطعن Le droit d'appel، لأي شخص جرى إدانته بتهمة جزائية (المادة 2) الحق في منح التعويض الملائم على أثر وجود خطأ في الحكم القضائي (المادة 3) عدم جواز محاكمة ومعاقبة الشخص مرتين من نفس الجرم في ظل نفس النظام القانوني لذات الدولة (المادة 4) التساوي في الحقوق والواجبات بين الأزواج égalité entre époux (المادة 5).

البروتوكول الثامن

[1]– زينب جودي، عقوبات الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي العام رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2010 –2011، ص157.

تم إقرار البروتوكول الثامن الملحق بالإتفاقية الأوروبية في مدينة ستراسبورغ في 19 آذار 1985، ودخل حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني 1990، وقد أضاف إلى الإتفاقية بعض النصوص حول اللجنة وإجراءات عملها التي يجوز لها إن تتكون من غرف مشورة كل منها تضم سبعة أعضاء على الأقل ويجوز أن تفحص غرفة المشورة الشكاوى التي تقدم إليها والتي يمكن التعامل معها على أساس السوابق القضائية يجوز للجنة أن تشكل لجان فرعية تتكون كل منها من ثلاث أعضاء على الأقل لها سلطة عدم قبول أو إستبعاد شكاوى وذلك بإجماع الأصوات.

البروتوكول التاسع

تم إقرار البروتوكول التاسع الملحق بالإتفاقية الأوروبية في مدينة روما في 6 تشرين الثاني 1950، ودخل حيز التنفيذ في الأول من تشرين الأول 1994 لقد أتاح هذا البروتوكول في حالات معينه تقديم الشكاوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فأجازت للأطراف المتعاقدين الأصليين للأشخاص وللمنظمات غير الحكومية أو مجموعات الأفراد الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة، كافة الحقوق التي نص عليها هذا البروتوكول إستبدالها لاحقا بنص البروتوكول رقم 11 منذ وقت دخول هذا الأخير حيز التنفيذ في الأول من تشرين الثاني 1998.

البروتوكول العاشر

تم إقرار البروتوكول العاشر الملحق بالإتفاقية الأوروبية في مدينة ستراسبورغ في 25 آذار 1992، ودخل حيث التنفيذ منذ تاريخ دخول البروتوكول 11 حيز التنفيذ في الأول من تشرين الثاني 1998 أقر البروتوكول العاشر لقد نص البروتوكول العاشر على تفعيل آلية الرقابة على تطبيق الإتفاقية الأوروبية حيث نص على تعديل المادة 32 منها إذا تزامن تاريخ دخول حيز التنفيذ مع تاريخ دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ قد أفرغه من مضمونه أي موضوع يستند إليه فأصبح غير ساري المفعول[1].

[1]– د–لينا الطبال، مرجع سابق، ص608–609–610.

البروتوكول الحادي عشر

لإعادة هيكلة آلية المراقبة تم إقرار البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية في مدينة تران سبورت في 11 أيار 1994 ودخل حيز التنفيذ في الأول من تشرين الثاني 1998عدل البروتوكول الحادي عشر بشكل جذري الإتفاقية الأوروبية فأعاده تنظيم آليات المراقبة لقد خلص البروتوكول 11 من إختصاصات اللجنة بدرجة أنها أصبحت بحكم الملغية ومنح صلاحيات إضافية للمحكمة مكلفة وحدها مهمة السهر على إحترام الحقوق والحريات في الدول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فكل شكل من أشكال إنتهاك الحق هي من إختصاص المحكمة أما أهم خطوة سجلها هذا البروتوكول فهو نصه على جواز تلقي المحكمة الأوروبية للطلبات الفردية من أي شخص أو مجموعة أشخاص أو منظمة مدنية تزعم بأنها ضحية إنتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الإتفاقية أو البروتوكولات الخاصة المادة 34 ونص هذا البروتوكول على إجراءات أخرى حول تنظيم عمل المحكمة الإداري وحول التعديلات التي نص عليها في الإتفاقية والبروتوكولات الملحقة[1].

أصبح من حق المنظمات غير الحكومية والأفراد تقديم الإلتماسات بصفة مباشرة إلى المحكمة دون المرور على اللجنة، وبهذا قننت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حق الأفراد في تكوين الجمعيات من أجل حماية مصالحهم، وأعطت للمنظمات الدولية غير الحكومية الحق في اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لتقديم شكاياتهم أمامها[2].

البروتوكول الثاني عشر

تم إقرار البروتوكول 12 الملحق بالإتفاقية الأوروبية في مدينة روما في أربعة تشرين الثاني 2000 ودخل حيز التنفيذ فور توقيعه من قبل 10 دول تقرر البروتوكول 12 مبادئ عدم التمييز فحضر أي نوع من أنواع التمييز الذي قد تمارسه السلطة العامة بحق أي شخص مهما كانت الدوافع كما دعى الدول الأطراف إلى إتخاذ الإجراءات من أجل تشجيع المساواة

---

[1]– د–لينا الطبال، مرجع سابق، ص 610.

[2]– سمير يوسف الجيلاني الزروق، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص 34.

كذلك يحمي هذا البروتوكول الحقوق التي ينص عليها القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الآراء الأخرى أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو بسبب الإنتساب إلى أقلية أو بسبب الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر.

البروتوكول الثالث عشر

تم إقرار البروتوكول الثالث عشر الملحق بالإتفاقيه الأوروبية في فيلنيوس في 3 أيار 2002، ودخل حيزت تنفيذ مباشرة بعد توقيع 10 دول عليه يحضر البروتوكولا الثالث عشر اللجوء إلى الإعدام كعقوبة بحق أي شخص في أي وقت وهو بذلك يقر إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف والأوقات أي حتى في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة أو الضرورات الحربية وجميع الإحتمالات والإستثناءات على الإعدام هي مرفوضة وتعتبر ملغية بحكم نصوص مواد هذا البروتوكول[1].

البروتوكول الرابع عشر

بشأن نظام المراقبة للميثا ق تم إقرار البروتوكول 14 الملحق بالإتفاقية الأوروبية في ستراسبورغ في 13 أيار 2003 ولم يدخل حيز التنفيذ حتى تاريخ اليوم فالهدف الأساسي من إعتماد البروتوكول رقم 14 هو تحسين آلية الإتفاقية الأوروبية ويجب أن نلفت الإنتباه هنا إلى المادة 35 من هذا البروتوكول التي تعتمد معيارا جديدا لقبول الشكاوى فتسمح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وإذا تبين لها بأن المشتكي الذي قدم شكواه إليها (سواء كان فردا أو مجموعة من الأفراد أو منظمة غير حكومية)لم يتضرر فعليا ولم تنتهك عمليا حقوقه أن تقرر بأن الشكوى المقدمة إليها لا تستحق أن ينظر فيها من حيث الموضوع في الوقت الذي يجب أن تحرص فيه هذه المحكمة على رفض الشكاوى التي لم يتم النظر فيها بشكل فعلي من قبل القضاء الوطني لصاحب الشكوى فليس القصد إذن من هذه المادة هو الحد من حق الأفراد بتقديم شكواهم ولا منع المحكمة من النظر فيها[2].

---

[1]– د–لينا الطبال، مرجع سابق، ص611.

[2]– د–لينا الطبال، مرجع سابق، ص

البروتوكول الخامس عشر

قامت دول أعضاء مجلس أوروبا بعقد عدة إجتماعات لغرف إعداد إصلاحات جديدة تتعلق بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إعتمد مؤتمر برايتون Brighton في بريطانيا في 19و 20 أبريل عام 2020 الذي تركزت فيه أجندة الإصلاح على التحديات المباشرة التي تواجه المحكمة الأوروبية، وقد تضمن إعلانا خاصا بعدد من المقترحات بخصوص هذه المحكمة وقد سبقه إعلانات أخرى لبحث مستقبل المحكمة الأوروبية مؤتمر مدينة إنترلاكن السويسرية عام 2010 ومؤتمر مدينة إزمير التركية عام 2011 اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا بروتوكول رقم 15 المضاف إلى الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و تم فتحه للتوقيع بتاريخ 24/ 6 /2013 وصادقت عليه حتى تاريخ 20/ 11/ 2013 عشر دول من دول مجلس أوروبا على هذا البروتوكول، يتألف البروتوكول رقم 15 من ديباجة و 9 مواد.

البروتوكول السادس عشر

البروتوكول رقم 16 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إعتمدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بناءا على إقتراح من لجنة وزراء مجلس أوروبا مشروع البروتوكول 16 وقام وزراء الدول الأطراف بدراسة هذا المشروع وإعتماده في تاريخ 2 –10 –2013 أكدت ديباجة البروتوكول رقم 16 على توسيع إختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في منحها الآراء الإستشارية للسلطات الوطنية التابعة للدول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية والذي يزيد بدوره من التفاعل والتعاون بين المحكمة والسلطات الوطنية و يعزز من تنفيذ الإتفاقية الأوروبية وفقا لمبدأ التكامل، ويتألف البروتوكول رقم 16 من 11مادة وديباجة[1] .

المبحث الثاني: أجهزة الحماية غير القضائية

[1]– مجدولين سعادة، تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط نيسان، 2016، ص 92–95.

ومن أبرز علامات التطور في القارة الأوروبية ما حققته من تطور في مجال حقوق الإنسان ليس على المستوى التشريعي فقط بل على المستوى العملي أيضاً. فجميع الإتفاقيات الأوروبية التي أبرمت لتنظيم كافة المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية لم يترك تنفيذها لمحض إرادة الدول التي يتكون منها الإتحاد الأوروبي وإنما نصت على أجهزة رقابية وتنفيذية لضمان تنفيذها والإلتزام بها[1].

بحيث قسمنا المبحث الى ثلاث مطالب هي:

المطلب الاول: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان
المطلب الثاني: مجلس أوروبا
المطلب الثالث: منظمة الأمن والتعاون الأوروبي

المطلب الاول: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

من المتعارف عليه في القانون الدولي العام، أن الفرد ليس له حق التقاضي أمام الأجهزة الدولية إستنادا إلى هذه النظرية القائلة بأن حقوق الأفراد والمحافظة عليها هي وظيفة الدولة.

ولكن كيف يمكن للحكومة أن تحمي حقوق الفرد إذا كانت في نفس الوقت هي المسؤولة عن المخالفة، ولذلك كان من الضروري أن تتاح للفرد إمكانية الإلتجاء إلى جهاز دولي مختص لمقاضاة دولته في حالة الإعتداء على حقوقه وحرياته المقررة في الإتفاقية.

ولا شك أن من أهم إنجازات الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان النص على السماح للأفراد بالتقدم بالشكوى أمام اللجنة وحتى ولو كانت الدولة المسؤولة عن المخالفة هي دولة والواقع أن ذلك يعد تطورا كبيرا على صعيد القانون الدولي وهذا ما أثار حفيظة عدد من الحكومات فترددت في قبول ذلك مما إضطر واضعي الإتفاقية إلى جعل هذا الحق إختياريا

[1]– إبراهيم أحمد خليفة، قانون التنظيم الدولي: أشخاص القانون الدولي _المنظمات الإقليمية المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص492–493 .

بحيث لا ينطبق إلا على الدول التي تعلن صراحة قبول إختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى الأفراد.

وقد أنشئت اللجنة الأوروبية في 18 أيار 1954 أي بعد دخول الإتفاقية حيز التنفيذ بوقت قصير، القواعد المتعلقة بتنظيم اللجنة وعملها وصلاحيتها وطرق المراجعة أمامها، نص عليها القسم الثالث من الإتفاقية وهي محددة أيضا في النظام الداخلي الموضوع من قبل اللجنة وبناء على الصلاحيات المعطاة لها في المادة 36 من الإتفاقية.

والمهمة الأولى للجنة عند بحث الشكوى هي تقرير مسأله قبولها أو عدم قبولها وفي هذا الصدد توجد قواعد صارمة ودقيقة تحكم مسألة القبول، فأولا وقبل كل شيء، الإتفاقية لا تطبق إلا على الأحداث اللاحقة لدخول الإتفاقية الأوروبية حيز التنفيذ ولذلك رفضت اللجنة عددا كبيرا من الشكاوى لأنها خارج نطاق الإتفاقية الزمني .

وثانيا تكفل الإتفاقية فقط عددا محدودا من الحريات والحقوق فلا تستطيع اللجنة النظر في أية مخالفات لحقوق لم تلحظها الإتفاقية ولذلك رفضت أيضا عددا كبيرا من الشكاوى لوقوعها خارج الإختصاص الموضوعي للإتفاقية .
وثالثا تبحث اللجنة فقط الشكاوى الموجهة ضد الدول التي صدقت على الإتفاقية وقبلت إختصاص اللجنة بقبول شكاوى الأفراد أضف إلى ذلك ان المادة 26 من الإتفاقية تضع شروط أخرى .

فاللجنة لا تبدأ عملها إلا بعد أن " يستنفذ الشاكي جميع طرق المراجعة الداخلية وطبقا للمبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي وبعد إنقضاء مدة ستة أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي من الداخل كذلك ترفض اللجنة وبحسب نص المادة27 من الإتفاقية الشكاوي المجهولة أو الشكاوى التي قامت اللجنة بالنظر فيها من قبل أو إذا كانت في نفس الموضوع أو إذا سبق تقديمها في إجراءات تحقيق دولية أو تسوية أو إذا كانت لا تنطوي على وقائع جديدة والشكاوى التي تخالف أحكام الإتفاقية أو تلك التي لا تقوم على مبررات سليمة والشكاوى التي تشكل إساءة لإستخدام حق الشكوى .

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة لا تستطيع أن تتحرك بشكل تلقائي بل بناء على طلب من الدول او الأفراد أو الجماعات غير الحكومية وبمجرد عرض الشكوى على اللجنة تصبح لها سلطة بحثها طبقا للمادة 19 من الاتفاقية لتقرر ماء إذا كانت الشكوى تثير موضوعات ومسائل وردت في الإتفاقية غير تلك التي يثيرها الشاكي ويحدد الباب الثالث من الإتفاقية تكوين اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فهي تتكون من عدد مساوي لعدد الدول الأطراف المتعاقدة (المادة 20 من الإتفاقية). ولا يمكن أن يكون هناك عضوان في اللجنة من جنسية نفس الدولة في اللجنة فهم لا يمثلون حكوماتهم (المادة 23من الإتفاقية)، والنظام المتبع هو إتاحة العضوية لمواطن من كل دولة في اللجنة بواسطة لجنة الوزراء في مجلس أوروبا بأغلبية مطلقة من ضمن قائمة بأسماء تعدها الجمعية الإستشارية لمجلس أوروبا حيث تقوم كل دولة بترشيح ثلاثة مواطنين يكون اثنان منهم على الأقل من جنسية نفس الدولة ويعمل اعضاء اللجنة لمدة ستة سنوات والعضوية في اللجنة لا تقوم على التفرغ الكامل إذ أن معظم أعضاء اللجنة يمارسون وظائف أخرى في بلادهم ولا يتقاضى أعضاء اللجنة رواتب وإنما بعض التعويضات المناسبة[1] .

تكوين اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

تتكون اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان حسب المادة 20 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من الأعضاء بعدد أطراف هذه الإتفاقية ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو تابع لدولة واحدة .

أ) مع إمكانية إنتخاب أعضاء ليس من رعايا دول والأطراف رغم أن هذه الإمكانية نادرة التطبيق .

أما عن إنتخاب أولئك الأعضاء فيتم عن طريق لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة من قائمة يعدها مكتب البرلمان الأوروبي ويكون بكل مجموعة من ممثلي الدول في البرلمان تقديم ثلاثة

[1]– د–رامز محمد عمار ود –نعمت عبد الله المكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، 2010، ص124–125–126.

مرشحين يكون إثنان منهم على الأقل من جنسية تلك الدولة اما عهدة أعضاء اللجنة فهي 6 سنوات قابلة للتجديد.

وهذا لا يعتبر الأعضاء ممثلين لحكوماتهم بل يؤدون وظائفهم بصفتهم الشخصية كما هم مستقلين من جهة أخرى عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

ب) إختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والإجراءات المتبعة:

تتمثل إختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق لحقوق الإنسان في تلقي الشكاوى المقدمة ضد دولة طرف بدعوى إخلالها بأحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك بطلب يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا ويقدم الطلب من إحدى الدول الأطراف أو من الأفراد وسندرس ذلك كما يلي :

1) الشكوى المقدمة من طرف الدول الأعضاء

حسبما جاء في الماده 24 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يحيل المسألة إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ولا يشترط لصحة الشكوى أن يكون الشخص الذي إنتهت حقوقه من مواطني دول مجلس أوروبا ولا يكفي أن تكون الدولة المدعية والدولة المدعى عليها طرفان في الإتفاقية.

2) الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد وهيئات أخرى

تنص المادة 25 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على إختصاص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان على إختصاص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتلقي الشكاوى المقدمة من الأشخاص الطبيعيين والهيئات غير الحكومية وأي مجموعة من الأفراد بدعوى إنتهاك حقوقهم الإنسانيةمن طرف دولة ما عضو في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك

[1]– د–قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، دار هومة بوزريعة، الجزائر، 2004، ص172 .

بشرط أن تكون لدولة المدعى عليها كانت قد أعلنت من قبل عن قبولها بإختصاص اللجنة في نظر مثل تلك الشكاوى .

3) تقييم آليات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

- لقد ركزت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الحقوق السياسية والمدينة،
- التسوية والتوفيق:

كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان "أقرب للجانب التوفيق والتحقيق، وليست جهة تسوية للنزاع"، وعادة ما تكون نتائج التوفيق والتسوية الخروج بحلول رضائية، وليس تطبيق أحكام الإتفاقية .

- الشكاوى الفردية:

كان وجود اللجنة معطلا وعائقا في توجه الأفراد المنظمات غير الحكومية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث كانت الشكاوى تقدم لها بداية، ولا يجوز التوجه بها للمحكمة مباشرة، قبل نظرها المسبق أمام اللجنة.لقد كانت اللجنة ترفع الشكاوى نيابة عنهم إلى المحكمة، حيث كان الضحية" يعرض قضيته على اللجنة وبعد قرارها بقبول شكواه وعدم توصلها لحل"، "يكون لها أن تحيل تلك القضية إلى المحكمة" مايعني أن التوجه للجنة إجباري للضحايا، قبل التوجه للمحكمة، هذا يدل على أن اللجنة، مثلت جسما بيروقراطيا بين الضحايا والمحكمة يعيق السرعة في تحقيق العدالة، وإنصاف الضحايا، لذا تميز النظام الأوروبي في حماية حقوق الإنسان في ظلها بالضعف والهشاشة.

كما أن إجراءات قبول الشكوى شكلا وموضوعا والتحقيق بها، والتوجه للدول المعنية بهدف التسوية والتوفيق، وإعداد التقرير بشأن نتائجها للجنة الوزارية تستنزف وقتا طويلا، وترى إحدى الباحثات أن العيب الجوهري في النظام الأوروبي السابق هو طول الاجراءات وتعقيدها.

- التباطؤ في النظر بالشكاوى وإصدار القرارات كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، تستقبل قبل حلها 5000 شكوى سنويا ترفض منها 3500 شكوى، ما يعني قبولها بأقل من ثلث الشكاوى المقدمة لها والمشكلة أو الخلل الأعمق يكمن في تدني عدد القرارات الصادرة عنها في الشكاوى التي تنظرها فإذا كانت اللجنة تقبل بالمتوسط(1600) شكوى

سنويا إلا أنها خلال الفترة الممتدة من (1959) وحتى (1976) اصدرت (16) حكما فقط أي بمعدل إصدار حكم واحد كل سنة تقريبا فهي تقبل ما يعادل(1600) شكوى سنويا وفي مقابلها تصدر حكما واحدا .

- قرارات اللجنة:

تمتاز قرارات وتوصيات وتقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، بعدم الإلزام "إلا أنها تقبل بإعتبارها آمرة من قبل الدول ما يعني أنها رهنا بقبول الدول بها من عدمه. يخلص الباحث إلى أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من أقدم الآليات الدولية الإقليمية في الرقابة على إحترام وحماية حقوق الإنسان، ولكن هذه الألية تبين من خلال الممارسة عجزها عن القيام بالمهام المطلوبة خاصة في ظل تدني عدد القضايا التي تبنتها وعدد القرارات الصادرة عنها .

لقد إعتمدت اللجنة على آلية التسوية والتوفيق بين الدول والضحايا، عوضا عن تطبيق نصوص وأحكام الإتفاقية بالإضافة، كل ذلك، مثلت اللجنة سدا منيعا ما بين الضحايا من جهة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من جهة أخرى كذلك أثبت عدم فاعلية وجدوى اللجنة وعجزها عن تحقيق العدالة في السرعة المطلوبة، ما مهد لإلغاء العمل بها [1].

المطلب الثاني: مجلس أوروبا

ونتعرض إلى الأجهزة التابعة لمجس أوروبا والتي لها دور في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وسنتعرض إلى المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان ثم إلى باقي الأجهزة مجتمعة .

أولا: المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان

من أهم مؤسسات صنع القرار داخل الإتحاد الأوروبي المفوضية الأوروبية وشهدت تطورا منذ زمن الجماعة الأوروبية وهي تدار بواسطة فنيين كبار يتمتعون بدرجة كبيرة من

[1]– كارم محمود حسين نشوان آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان رسالة ماجستير في القانون العام جامعة الأزهر غزة 2011، ص146–147.

الإستقلال عن الحكومات ولا يقتصر دور المفوضين على الدور التنفيذي فقط بل لها وظائف متعدده وتتمثل:

1) التشريع

في المفوضية هي المخطط والمبادر بكافة الإقتراحات اللازمة للمحافظة على قوة الدفع في حركة التكامل الأوروبي[1].

2) التنفيذ

المفوضية هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ ما يشرع من قوانين أو يصدر من قرارات بإعتبارها أحد الأجنحة الرئيسية للسلطة التنفيذيه في الإتحاد وقد منحت كافة المعاهدات والقوانين المعمول بها صلاحيات وسلطات واضحة وصريحة للمفوضية القواعد والوائح المعمول بها.

3) المتابعه والرقابة

المفوضية هي الحارس والضامن لتنفيذ جميع الإتفاقات ووفاء الدول الأعضاء بما تعهدت به والتأكد من ذلك، ومن إلتزام الهيئات والشركات الحكومية بالقوانين واللوائح المقررة وإحالة المخالفات للمحكمة الأوروبية.

4) التمثيل

تعتبر المفوضيه هي الجهة التي تمثل الإتحاد الأوروبي وتتحدث بإسمه وتقود المفاوضات الإقتصادية والتجارية الدولية، ومقرها في بروكسل. وعدد أعضاء المفوضية كان يجري على عضو لكل دولة إلا أن إنضمام عدد كبير للإتحاد سوف يعيد النظر في إسلوب إختيار أعضاء المفوضية حيث من المقترح أن تتكون من رئيس ووزير الخارجية وعدد مقاعد لا يتجاوز 15 مقعد يتم شغل إثنين منهم بالرئيس ونائبه بقرار يصدر من المجلس الأوروبي

[1]– د–محمد عبد الستار كامل نصار، مرجع سابق، ص169.

بالأغلبيه الموصوفة أما الثلاثة عشر الأخرين فيتم إختيارهم بالتناوب بين مرشحي الدول الأعضاء[1].

إلى جانب المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان نجد هناك أجهزة أخرى في مجلس أوروبا لها دور في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته، وهذه الأجهزة هي:

1) الأمين العام للمجلس

يعين الأمين العام لمجس أوروبا من جانب الجمعية البرلمانية بتوصية من لجنة الوزراء وفق المادة 36 من النظام المنشئ لمجلس أوروبا، ويرأس الأمانة وطاقم الموظفين والمستخدمين داخل المجلس، وهو يلعب دوره كوديع للإتفاقيات المعتمدة على مستوى المجلس والتي من ضمنها إتفاقيات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أنه يتلقى الشكاوى الجماعية المتعلقة بإنتهاكات أحكام الميثاق الإجتماعي الأوروبي قبل أن تحال إلى الإجراء الملاحق. ويعد الأمين العام من ضمن الأجهزة التي لها دور في مجال الوقاية على إحترام بنود الميثاق الإجتماعي الأوروبي[2].

2) لجنة الوزراء

بالنسبة لتكوينها فإنها تتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء، أو ممن يمكن لهم تعويضهم من أعضاء حكومات هذه الدول وقد حدث بعض التطور منذ 1952 حيث ظهرت ممارسة تقضي بتعيين "ممثلين" لهم سلطة إتخاذ القرارات في مختلف القضايا باستثناء ما يخص المسائل السياسية الهامة هؤلاء الممثلين هم في غالب الأحيان الممثلين الدائمون لهذه الدول لدى المجلس الأوروبي .

---

[1]–د– محمد عبد الستار كامل نصار،مرجع سابق، ص 169–170.

[2]– د–عمر الحفصي فرحاتي ود–آدم بلقاسم قبي ود–بدر الدين شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار الثقافة، عمان، الأردن. الطبعة الأولى، 2010، ص229.

إن إختصاص لجنة الوزراء يكون عندما لا تحال القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلال ثلاثة أشهر من إحالة تقرير اللجنة الأوروبية عن القضية المذكورة إليها ففي هذه الحالة يكون على لجنة الوزراء أن تفصل فيها بصورة نهائية (المادة 1/32) أما عن قرارها، فيتخذ بأغلبية الثلثين، وبالنسبة لجلساتها فتكون سرية وبحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، إلا أن هذا النصاب قد عدل بعد تعديل المادة(1/32) من الإتفاقية كي تصبح القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة بدل الثلثين .

عند إتخاذ لجنة الوزراء قرارها بإدانة الدولة المعنية تحدد فترة يجب فيها على تلك الدولك أن تتخذ الإجراءات الضرورية لإصلاح الضرر وإذا فشلت في إتخاذ الإجراءات المناسبة تقدم لجنة الوزراء ما يجب إتخاذه لتنفيذ قرارها وتقوم بنشر تقريرها، وتعتبر قرارات اللجنة هنا ذات طبيعة قضائية ملزمة لا قرارات سياسية وتتكلف لجنة الوزراء أيضا بمهمة الإشراف على تنفيذ أحكام محكمة حقوق الإنسان سواء تعلق الأمر بإنتهاك حقوق الإنسان او بتعويض المتضررين المادة 50 كما لها صلاحية إيقاف عضوية الطرف المنتهك لحقوق الإنسان طبقا للمادة (8) من النظام الأساسي لمجلس أوروبا[1].

3) الجمعية البرلمانية:

وترد تسميها في بعض المصادر بالجمعية الإستشارية، وهذه الأخيرة يترأسها مكتب وهي تعمل من خلال عدة لجان بالإضافة إلى المجموعات السياسية، ومن بين لجانها نجد لجنة الرقابة مهمتها فحص ومراقبة مدى إحترام الدول للإلتزاماتها المعتمدة من قبل المجلس ومن بينها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن بين تلك اللجان أيضاً نجد لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان المسؤولة عن مختلف الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي تؤدي دور إستشاريا للجمعية البرلمانية في هذا الشأن .

[1]– بن قو أمال، مرجع سابق، ص118.

وتقوم اللجنة أيضا بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في الدول الأوروبية التي كانت جزءا من المعسكر الشرقي والتي صارت أعضاء في مجلس أوروبا، وقد أنشأت الجمعية البرلمانية لجنة خاصة لهذه الغاية سنة 1997 بالتوصية رقم: 1115 (1997)[1].

المطلب الثالث: منظمة الأمن والتعاون الأوروبي

بدأت المنظمة عملها سنة 1973 كجهاز سياسي ليس له أية صفة قانونية تحت إسم مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي إنعقد أول مؤتمر في هلسنكي سنة 1975، وقد طرأت تطورات جزئية على عمل المؤتمر بعد إنهيار المعسكر الشرقي ومن ثم جاء ميثاق باريس ليعقب بقرار تحويل المؤتمر إلى منظمة سنة 1994 التي باشرت عملها سنة 1995.

والمنظمة إلى جانب تركيزها على القضايا الأمنية كمراقبة التسليح والوقاية من النزاعات والأمن البيئي والاقتصادي أبدت إهتمام بالبعد الإنساني للقضايا الأمنية، وهو ما أدى إلى تدخلها في معالجة مسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تعزيزها، وقد تدعم هذا الدور بإنشاء مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمفوض السامي للأقليات القومية، وأخيرا ممثل حرية وسائل الإعلام.

أولا: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أنشئ المكتب سنة 1992 وهو أول جهاز يتم إنشاؤه في إطار المنظمة تطبيقا للبعد الإنساني لعمل المنظمة، وهو يعكس المبادئ والقيم التي تحضنها. ويقوم هذا المكتب بمراقبة الإنتخابات خصوصا في الديمقراطيات الأوروبية الناشئة وخاصة في دول شرق ووسط أوروبا بناءا على طلب الدولة المعنية، كما ينتظم المكتب برامج تدريسية من أجل المساعدة على تطوير نظم إنتخابية حرة، كما ينتظم المكتب عدة مشاريع بهدف تعزيز سيادة القانون في دول المنظمة.

ثانيا : المفوض السامي للأقليات القومية وهو أداة المنظمة لمواجهة النزاعات الإثنية في القارة الأوروبية، وقد أنشأت هذه الوظيفة سنة 1975 عندما إشكالية الأقليات والنزاعات العرضية والأثنية ممتدة في القارة عند زوال الإتحاد السوفيتي وكذلك و تتمثل مهمة المفوض الأساسية

[1]– د–عمر الحفصي فرحاتي ود–آدم بلقاسم قبي ود–بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص230.

في تحديد بؤر التوتر الاثنينة التي من شأنها تعريض السلم والإستقرار في الإقليم المشمول بإختصاص المنظمة وتعد طبيعة عمل المفوض القائمة إذ يعمل على الحيلولة دون وقوع النزاعات كما يقوم به رصد وضع الأقليات وجمع المعلومات والحقائق المتصلة بها في المنظمة بعدد منها في كل من ألمانيا وأوكرانيا وكازخستان والمجر ولا يتمتع المفوض بأي إختصاص شبه القضائي بخصوص إستلام الشكاوى الأفراد جهودا كبيرة للحفاظ على هوية الأقليات وتشجيع دور هذه الأقليات في المشاركة في الشؤون العامة للدول الأعضاء في المنظمة توصيات بهذا الشأن كتوصيات لاهاي سنة 1995 الخاصة بحقوق التعليم للأقليات القومية توصيات أوسلو سنة 1998 بشأن الحقوق اللغوية للأقليات القومية، توصيات ليوند لعام 1999 المتعلقة بالمشاركة الفعالة للأقليات القومية في الحياة العامة.

ثالثا : ممثل حرية وسائل الإعلام يهدف ممثل حرية وسائل الإعلام إلى حماية حرية وإستقلال وتعددية وسائل الإعلام في الأقاليم الخاضعة للدول الأعضاء في المنظمة، ويقوم الممثل عادة بأعمال إستباقية ووقائية، وقد يتلقى بلاغات أو شكاوى تتعلق بمهامه المنوطة به فيقوم بإجراء التحقيق اللازم بشأنها، ويحاول مساعده الدوله المعنيه من اجل ايجاد حل للماده التي يقوم بفحصها، ولا يعد ممثل حرية وسائل الإعلام جهاز قضائيا وإنما تعتمد مهمته على الدبلوماسية ومن ثم فهو منصب ذو طابع سياسي هدفه تسوية النزاعات من خلال الوسائل وطرق الدبلوماسية[1].

رابعا: الوثائق والبيانات الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون من المسلم به أن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي الذي غدا يعرف _ كما ذكرنا _ بمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي بعد عام 1995، قام بجهد دؤوب ومهم في مجال حماية حقوق الأقليات في البيان الختامي لمؤتمر هلسنكي والمنعقد في 1975/01/08 إشارة صريحة إلى وجوب إحترام الدول المشاركة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وللمساوات بينهم وبين سائر المواطنين المبدأ السابع من أهم الوثائق الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي في مجال حماية حقوق الأقليات وثيقة كوبنهاجن الصادرة عن المؤتمر عام 1990 بخصوص البعد الإنساني فقد تضمن القسم الرابع من وثيقة كوبنهاجن عددا من المبادئ المخصصة لمعالجة حقوق الأقليات القومية والأشخاص

[1]– د–عمر الحفصي فرحاتي ود–آدم بلقاسم قبي ود–بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 230–231–232.

الذين ينتمون إليها وبالرغم من عدم إتصال هذه النصوص بصفة الإتفاقية فإن تنفيذها ووضعها موضع التطبيق محاط بضمانات فعالة تتكون من مراحل الأربعة هي بعثات الخبراء بعثات المقررين تدخل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وأخيرا تدخل المفوض السامي الأقليات القومية.

من المسائل التي تستوقف المرء بخصوص إليه الرقابة المنشأة من قبل مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي إختصاصات وصلاحيات المفوض السامي للأقليات القومية فهذا الأخير يملك التدخل في الأوضاع والحالات التي قد تسبب فيها المشكلات الأقليات إخلالا بالسلم والأمن وقد مارس المفوض السامي صلاحيات بالتدخل في كل من ألبانيا كرواتيا إستونيا هنغاريا لاتفيا سلوفاكيا وفي جمهورية يوغسلافيا الإتحادية السابقة (صربيا والجبل الأسود)[1].

[1]– د–محمد يوسف علوان ود–محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان. الطبعة الأولى 2009، ص478.

الفصل الثاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان

ولقد شهد نظام عمل المحكمة تعديلات كثيرة ومختلفة ولعل أهمها كان سنة 1998 وذلك بمجرد إعتماد أحكام البروتوكول رقم 11 والذي دخل حيز التنفيذ في واحد نوفمبر 1948 هذا البروتوكول الذي تضمن تعديلات جذرية وجوهرية على آلية نظام المحكمة من خلال إلغائه للجنة الاوروبية لحقوق الإنسان والإعلان عن ميلاد محكمة أوروبية جديدة لحقوق الإنسان[1] ولمعرفة سير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين:

[1]– معنصري شمس الدين، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010–2011، ص118.

المبحث الأول: تكوين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .
المبحث الثاني: إختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

المبحث الاول: تكوين المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان

المطلب الأول: قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أولا: بنية المحكمة

تتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي العدد الدول الأعضاء في الإتفاقية الأوروبية البالغ عددهم 47 عضوا ويختار القضاة بواسطة الجمعية الإستشارية في مجلس أوروبا بأغلبية الأصوات وتقوم كل دولة عضو بترشيح قائمة من 3 أسماء إثنين على الأقل يحملان جنسية تلك الدولة، ويمارسون مهامهم لمدة 6 سنوات بصفتهم الشخصية، ولا يمكنهم ممارسة أي نشاطات خارج إطار المحكمة ويجب أن تتوفر فيهم شروط الأخلاق الرفيعة والنزاهة والإستقلالية[1].

وللمحكمة صلاحية قانونية فهي تقوم بتفسير الإتفاقية وتسوية المنازعات التي تطرح أمامها[2].

1) إختيار القضاة المنتخبون وصفاتهم

يتم إنتخاب قضاة المحكمة بواسطة الجمعية البرلمانيه لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات من قائمة ثلاث مرشحين ترشحهم الأطراف السامية المتعاقدة وعدد من القضاة يكون مساويا لعدد الأطراف الثانية المتعاقدة كما يتعين أن يكون هؤلاء قضاة من ذوي الأخلاق العالية ويجب

[1]– أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة لنيل دكتوراة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر رقم 1، 2010–2011، ص168.

[2]– د–عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص195.

أن يتمتع بالمؤهلات المطلوبة لتعيينهم في منصب قضائي عالي أو يكون قضاة ذوي كفاءة معترف بها ويجلس هؤلاء القضاة في مقاعدهم بصفتهم الشخصية و خلال فترة عضويتهم يحضروا عليهم في أي نشاط يتعرضوا مع إستقلالهم أو نزاهتهم أو مع متطلبات هذا المنصب بدوام كامل و تفصل المحكمة في كل المسائل التي تتعلق بمخالفة الشروط السابقة .

ولا شك إن إختيار القضاة المحكمة من قبل الجمعية الإستشارية لمجلس أوروبا ضمان فعل الاستقلال هؤلاء القضاة عن الأجهزة السياسية لمجلس أوروبا ويؤكد دورهم بإعتبارهم يمثلون المصالح الأساسية العامة لحقوق الإنسان في القارة مما يوجب أن يتم إختيارهم من قبل جهاز يمثل شعوب القارة الأوروبية كما أن طول مدة ولاية هؤلاء القضاة–لتسع سنوات– من شأنه أن يحقق لهم نوعا من الإستقلال والإستقرار في أداء عملهم بعيدا عن أي تأثير سياسي.

2) مدة ولاية قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

كانت الإتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان قبل تعديلها بموجب البروتوكول الحادي عشر تنص على إن إنتخاب قضاة المحكمة الأوروبية يكون لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد وتنتهي ولاية أربعة من القضاه الذين وقع عليهم الإختيار في أول انتخاب للمحكمة بمضي ست سنوات طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 40 وتنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أن يتم إختيار القضاة الذين تنتهي ولايتهم بعد ثلاث سنوات بقرعة يجريها السكرتير العام فور إنتهاء كل عملية إنتخاب (م40/3،4) فإذا عين قاضي جديد محل أحد القضاة الذين لم يكملوا مدة ولايتهم بسبب الوفاة أو الإستقالة مثلا فإن القاضي الجديد إنما يكمل فقط مدة القاضي الأول (م40/5) ويستمر القضاة المقرر إستبدالهم في أداء أعمالهم التي بدأوا نظرها إلى حين تمام عملية الإستبدال (م40/6).

ثم جاءت المادة 23 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول الحادي عشر.

ثم جاء البروتوكول 14 ونص في مادته الثانية على أن ولاية إنتخاب قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أصبحت واحدة لفترة تسع سنوات أي غير قابلة للتجديد مما يعني

إلغاء الفقرة 2 من المادة 22 من الإتفاقية الأوروبية وهو ما نصت عليه المادة الأولى من هذا البروتوكول فطالما أن مدة إنتخاب القضاة ستكون واحدة فلم يعد هناك إجراء لشغل المقاعد التي أصبحت شاغرة تبعا للتعديلات التي أدخلها هذا البروتوكول كما أنه لم يتم تعديل الفقرة الأولى من المادة 22 من الإتفاقية الأوروبية حتى يتاح لكل الأطراف السامية المتعاقدة في الإتفاقية الأوروبية تقديم ثلاث مرشحين من الجنسين.

ويجب أن تنتهي عضوية القضاة عند بلوغهم سن ال 70 إلا أنه يجب أن يستمر هؤلاء القضاة في شغل مناصبهم حتى يتم إستبدالهم، كما ينبغي أن يستمر هؤلاء القضاة في نظر القضايا التي ما زالت قيد النظر، ولا يجوز فصل أي قاض من منصبه مالم يقرر سائر القضاة بأغلبية الثلثين أنه لم يعد مستوفي للشروط المطلوبة.

3) عوامل توقف القضاة المنتخبين عن مباشرة وظائفهم

قد يعرض لقطات المحكمة المنتخبة بصفة دائمة أو مؤقتة ما قد يمنعهم عن مباشرة وظائفهم أو المشاركه في نظر المنوط بهم المشاركة فيها هو الأمر الذي عالجته كل من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بموجب البروتوكلين الحادي عشر والرابع عشر والنظام الأساسي للمحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان .

ففي حالة قيامه يمنع القاضي من مباشرة وظائفه أو المشاركة في نظر الدعوى المنوطه به المشاركه فيها من يخطر في أقرب وقت رئيس الغرفة بذلك ولا يجوز له أيضا مشاركة في نظر أي قضية تكون له فيها مصلحة شخصية أو تربطه بأحد أطرافها علاقة زوجية أو أسرية أو أي علاقة وثيقة أخرى، كالعلاقة الشخصية أو المهينة أو التبعية .

وبالإضافة إلى هذه العوارض التي من شأنها أن تؤدي إلى توقف أحد قضاة المحكمة الأوروبية المنتخبون عن مباشرة وظائفه بشكل مؤقت فإنه قد يعرض لأحدهم تبقى للنفس المادة 23 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة ما يؤدي إلى إنتهاء نهائياته القضائية بهذه المحكمة بشكل دائم إذ يتوقف القاضي نهائيا عن مباشرة وظائفه بالمحكمة إذا ما انتهت مدة عضويته وكذلك إذا ما بلغ سن السبعين سنة إلا أنه ينبغي ملاحظة ضرورة إستمرار هؤلاء القضاة لمهام

وظائفهم المنوطة بهم حتى يتم إستبدالهم كما يستمرون في نظر القضاة التي كانت قد عرضت عليهم لأنها ما زالت بالفعل قيد النظر.

كذلك تنتهي مدة عضوية القاضي إذا تم فصله من منصبه غير أنه يشترط في قرار الفصل من يقرر فيه سائر القضاة بأغلبية الثلثين أنه لم يعد ذلك القاضي لإستيفاء شروط المطلوبة[1].

ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أنه بدخول البروتوكول الخامس عشر للإتفاقية الأوروبية والذي تم إعتماده في يناير 2013 حيز النفاذ سوف يتم إشتراط أن يكون المرشحون لعضوية المحكمة أقل من 65 سنة من العمر من التاريخ الذي تطرح فيه الجمعية البرلمانية قائمة من ثلاثة مرشحين[2] .

4) القضاة المؤقتون (المعينون)

رأينا أن القضاة في المنتخبين قد يعرض له ما يحول بينهم وبين مباشرة لمهامهم القضائية لفترة مؤقتة الأمر الذي يتطلب وجود قضاة مؤقتون إلى جانب هؤلاء قضاة المنتخبين ما يعرض للقاضي ما يمنعه من مباشرة وظائف القضائية، فإنه يقوم بإخطار رئيس المحكمة والذي يقوم بدوره بتعيين قاضي مؤقت من بين قائمة بالأسماء تقدمها الدول المعنيه طبقا للبروتوكول الرابع عشر الذي يفرض على الدول أن تقدم لرئيس المحكمأ الأوروبية قائمة بالأشخاص الذين يمكنهم العمل كقضاة مؤقتين ويختار رئيس المحكمة بنفسه من بينهم الشخص الذي يعينك قادم مؤقت.

5) إنتخاب رئيس المحكمة ونوابه:

تنتخب المحكمة بكامل هيئاتها رئيسا لها ونائبين للرئيس وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد هو يستمر رئيس المحكمة ونائبه في ممارسة وظائفهم وإختصاصاتهم حتى يتم إنتخاب خلفا لهم أما إذا توقف رئيس المحكمة أو أحد نائبه عن المشاركة في المحكمة أو تخلى أحدهم

[1]– د–نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، مرجع سابق، ص140–141.

[2]– د–نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، مرجع سابق، ص144–145–146.

عن مباشرة وأعماله قبل إنتهاء مدة عضويته تنتخب المحكمة بكامل هيئاتها خلفا وهذا الخلف يشغل مركزه أو يستمر في أداء مهام عمله طوال المدة المتبقية لسلفه.

ويتم إنتخاب بالإقتراع السري وإذا لم يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة فإنه تجري جولة إضافية حتى يحصل أحدهم على الأغلبية المطلقة ويجب في كل جولة من هذه الجولات إستبعاد المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات وإذا تعادل إثنين من المرشحين في الجوله النهائية فإن الأفضلية تكون للقاضي الأسبق في مباشرة أعماله القضائية .

6) وظائف رئيس المحكمة ونوابه:

ويدير رئيس المحكمة أعمالها وأعمال دوائرها ويمثلها في علاقاتها مع سلطات مجلس أوروبا ويقوم الرئيس برئاسة الجلسات العامة للمحكمة إجتماعات الدائرة الكبرى وإجتماعات اللجنة المؤلفة من خمسة قضاة كما يساهم في الفحص ونظر التعاون التي تم بحثها بواسطة الغرف ولكن لا يكون ذلك إلا في حالتي ما إذا كان هذا القاضي منتسبا بجنسيته إلى الدولة الطرف المعنية ويساعد النواب رئيس المحكمة في أداء مهام وظائفه المنوط به القيام بها وفقا للإتفاقية كما يحل نواب الرئيس محل رئيس المحكمة أو في حالة إجازة رئيس المحكمة وبناء على طلب رئيس المحكمة وإذا وجد ما يمنع رئيس المحكمة ونوابه من مباشرة مهام أعمالهم المنوط بهم القيام بها وفقا للإتفاقية أو في حالة وجودهم في إجازة قضائية يتولى رئيس المحكمة أحد رؤساء الغرف المشكلة بواسطة المحكمة بكامل هيئاتها والتي يتم تشكيلها لفترة محددة.

ولا يجوز لعضو المحكمة الأوروبية أن يكون رئيسا لها في قضية يكون أحد أطرافها الدولة المتعاقدة التي ينتمي اليها بجنسيته أو تكون قد ساهمت في إنتخابه كقاضي بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[1] .

المطلب الثاني: قلم المحكمة

[1]– د–نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، مرجع سابق، ص 146–147–148.

جاء في نص الماده 25 من الإتفاقية الأوروبية حماية الحقوق والحريات الأساسية، المعدلة بحسب البروتوكول رقم 11، الدعوى إلى تنظيم قلم المحكمة ووظائفه حيث يلعب دورا هاما في إستقبال الدعاوى والشكاوى أمام المحكمة وتنظيمها وكذلك توزيع على الدوائر واللجان والغرف المختصة داخل المحكمة مما يضمن حسن سير العمل داخل المحكمة.

ويتم إنتخاب أعضاء مكتب قلم المحكمة والمساعدين له عن طريق هيئة المحكمة وعلى كل مترشح يرغب في شغل لذلك المنصب التمتع بصفات أخلاقيه عالية كما عليه أن يكون واسع المعرفة والخبرة في الشؤون القانونية والإدارية إضافة إلى إتقانه مجموعة من اللغات الحية خاصة منها الإنجليزية والفرنسية والإسبانية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 15 من نظام المحكمة وتكون فترة إنتخاب أعضاء المكتب لمدة لا تتجاوز خمس سنوات قابلة للتجديد .

وتعتمد كيفية الإنتخاب على طريقة الإقتراع السري بمشاركة القضاة المنتخبون والحاضرون في جلسة الإنتخاب فقط ويتم إعتماد نتيجة الإقتراع بالأغلبية المطلقة وفي حال عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة يتم اللجوء إلى الدور الثاني من الإنتخابات بإختيار أحد المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وأي تساوي في الأصوات تكون الأفضلية للمرشحات من النساء لتشجيع دور المرأة في الجهاز القضائي في مجلس أوروبا ثم اللجوء إلى معيار السن فيرجح المرشح الأكبر سنا بأن يمارس وظائفه بكل أمانة وصدق وسرية وضمير .ويوجد حاليا كاتب للمحكمة ويساعده إثنين من المعاونين كما أن هناك كاتب لكل قسم من الأقسام الأربعة للمحكمة[1] .

المطلب الثالث: مؤسسات المحكمة

أولا: اللجان

من أجل النظر في القضايا التي ترفع أمام المحكمة تنعقد المحكمة في لجان من ثلاث قضاة، ويرأس كل لجنة عضو له حق التقدم أو حق التمثيل في صدر الغرف المشكلة

[1]– معنصري شمس الدين، مرجع سابق، ص124–125.

بواسطة المحكمة ويدخل في تشكيل هذه اللجان المقرر (juge rapporteur) والذي يعهد إليه بالطلب أو الإلتماس منذ تسجيله بمكتب تسجيل المحكمة وفي حقيقة الأمر فإن نظام لجان والسالف الاشارة إليه ليس بالشيء الجديد حيث أن البروتوكول الثامن المضاف في الإتفاقية الأوروبية كان قد سمح للجنة الاوروبية لحقوق الإنسان (الملغاة) بأن تشكل لجان مكونة على الأقل من ثلاثة أعضاء، وقد كان في إمكان تلك اللجان أن[1] تعلن بالإجماع عدم قبول أو شطب الطلب أو الإلتماس الفردي من جدول الأعمال وبذلك فإن النظام الحالي للمحكمة قد أعاد الأخذ بهذا النظام مرة أخرى[2].

ثانيا: الأقسام

أشار البند من المادة 26 من الإتفاقية الأوروبية إلى غرف يتم تشكيلها لمدة محددة وجاءت الفقرة الأولى من المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لتستخدم عبارة قسم (section) عوضا عن كلمة غرف المشارإليها سالفا، وتضم هذه المحكمة الأوروبية حاليا أربعة أقسام، وليس هناك ما يمنع رئيس المحكمة من إقتراح تشكيل قسم إضافي (الفقرة الخامسة من المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة) و تنتخب المحكمة بكامل أعضائها رؤساء الأقسام، ويقوم كل قسم بإنتخاب نائب الرئيس (الفقرتان 1و2 من المادة 8 من النظام الداخلي للمحكمة ويضم كل قسم التوزيع الحالي للمحكمة بإستثناء القسم الرابع الذي يضم حاليا 11 قاضيا ويراعي التوزيع الجغرافي العادل والتساوي بين الجنسين و التوازن بين مختلف الأنظمة القانونية الأوروبية معايير أخرى ويتناوب دوريا للعمل في كل قسم سبعة قضاة الفرصة بذلك لمشاركة كل قضاة القسم بنشاطات المحكمة ويضم القسم أيضا قاضي الدولة المشتركة منها وتنظر الأقسام في غالبية الشكاوى التي تقدم الى المحكمة الأوروبية[3] .

---

[1]– د–مرعي محمد عبد الله عمر الفلاح، النظام القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: بإعتبارها إحدى آليات حماية حقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2016، ص 83.

[2]– د–مرعي محمد عبد الله عمر الفلاح، مرجع سابق، ص83–84.

[3]– الميداني محمد أمين، در ا سات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن. الطبعة الأولى، 2006، ص216.

ثالثا: غرف المداولة

تعتبر غرف المداولة بمثابة الدائرة الثانية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنظر في القضايا التي ترفع أمام المحكمة من أجل الفصل فيها بما يتفق ونصوص الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتتشكل غرف المداولة وفقا لنص الماده (27) الفقرة(1) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكول رقم (11) من سبعة قضاة، وذلك طبقا لقواعد محددة، و لنظر كل قضية تضم غرفة المداولة رئيس الغرفة والتي تشكلها المحكمة بكامل هيئتها لفترة محددة، والقاضي المنتخب والمنتسب للدولة الطرف المتعاقدة و المعنية بالموضوع ويتم إختيار باقي الأعضاء بواسطة رئيس الغرفة ويتم ذلك وفقا لنظام تداول المقاعد بين أعضاء الغرفة ويجلس أعضاء الغرفة الباقين بإعتبارهم أعضاء إحتياطيين يتم الإستعانه بهم كبدلاء وسمحت الفقرة الثانية من المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية للقاضي الذي تنتهي مدته أن يتابع القضايا التي سبق أن شارك بالنظر فيها حين كان من بين قضاة الغرفة، وفي الواقع فإن نظام تعدد القضاة داخل المحكمة يسمح بتعدد أجهزة العمل داخلها ومما يجعله أداة فعالة في الرقابة على مسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمضمونة بالإتفاقية الأوروبية ويضمن في نفس الوقت سرعة الفصل في الدعاوي والقضايا المنظورة أمام المحكمة الأوروبية. لحقوق الإنسان أما بخصوص القاضي المنتخب للدولة الطرف في هذه الإتفاقية والمعنية بالشكوى المقدمة للمحكمة وكونه عضوا قانونيا في غرفة المداوله بالمحكمه فان هذا يثير فرضيه عدم إستقلال وحياد القاضي المنتخب عن دولته في النزاع إتجاه هذه الدولة ومن هنا إقترح بعض الفقهاء في القانون الدولي وحقوق الإنسان بأن تقتصر مشاركة ذلك القاضي على مداولات الغرفة ومناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت وفي هذا الموضوع تذهب مع ما ذهب إليه فقهاء القانون الدولي من أن القاضي حينما ينتخب لا يكون قاضيا ممثلا لدولته[1] ووطنه فقط بل يصبح قاضي دولي يدافع عن حقوق الإنسان في العالم ككل وليس في الدولة التي إختارته، ومن هنا فإن حرمان ذلك القاضي من الحق في التصويت على أحكام غرفة المداولة يعد أمرا غير عادل وغير منطقي.

[1]– د–مرعي محمد عبد الله عمر الفلاح، مرجع سابق، ص84.

رابعا: غرفة المداولة الكبرى

يعتبر تشكيل غرفة المداولة الكبرى مختلف وبعكس تشكيل اللجان وغرف المداولة فإنه لا يوجد في النظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلا غرفة كبرى واحدة و تعرف بإسم الدائرة العليا بالمحكمة و تتكون هذه الغرفة من 17 قاضيا علاوة على وجود ثلاث قضاة على الأقل كإحتياطيين وتضم دائما رئيس المحكمة و نواب الرئيس ورؤساء غرف المداولة وكذلك قاضي الدولة المشتكي منها والطرف في النزاع ،و بذلك فإن تشكيل الغرفة الكبرى يعتبر متعدد ومتنوع من حيث التشكيل ويتم تعيين القضاة عن طريق الإقتراع في كل قضية وفي حالة تخلي غرفة المداولة عن الإختصاص القضائي متى كانت القضية المنظورة أمام غرفة المداولة تثير مسأله خطيرة تؤثر على تفسير الإتفاقية أو البروتوكولات المضافة لها أو متى كان للقرار في مسأله منظورة أمام غرفة المداولة أثر يتناقض مع حكم أصدرته المحكمة من قبل فإن ذلك يتيح لقضاة الغرفة التي تخلت عن الإختصاص القضائي الدخول كأعضاء في غرفة المداولة الكبرى[1].

المبحث الثاني: إختصاصات المحكمة الأوروبية

خطت المحكمة الدولية لحقوق الانسان خطوة كبيرة إلى الأمام بفضل البروتوكول رقم 11 المضاف إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي جعل قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وإختصاصاتها إلزامية في حق كل الدول الأطراف في هذه الإتفاقية الأوروبية[2].

المطلب الاول: الإختصاص الإستشاري

لم تكن تنص الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقبل إعتماد البروتوكول رقم 11 ودخوله حيز التنفيذ على الإختصاص الإستشاري للمحكمة الأوروبية في لحقوق الإنسان وجاء

[1]– د–مرعي محمد عبد الله عمر الفلاح، مرجع سابق، ص85.

[2]– د–محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان منشورات العربي للتربية مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، 2020، ص134.

النص على هذا الإختصاص في الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول رقم 2 المضاف إلى هذه الإتفاقية الأوروبية .

أما وقد دخل البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ فقد أجازت الفقرة الأولى من المادة 47 من هذه الإتفاقية للمحكمة الأوروبية "الادلاء بأراء استشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الإتفاقية وبروتوكولاتها وذلك بناء على طلب من لجنة وزراء مجلس أوروبا وذلك بأغلبية أصوات الممثلين الذين يحق لهم حضور جلساتها (الفقرة 32 من المادة 47 من الإتفاقية). بمعنى آخر لا يجوز للدول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية، ولا للدول الأعضاء في مجلس أوروبا الأعضاء في[1]

مجلس أوروبا والتي لم تصادق على هذه الإتفاقية ولا لأفراد أو المجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية طلب آراء إستشارية من المحكمة.

وحددت من جهه ثانية، الفقرة إثنين من المادة 47 من الإتفاقية الأوروبية المجالات التي لا يجوز فيها للجنة الوزراء طلب الرأي الإستشاري للمحكمة وهي المسائل ذات العلاقة بمضمون وتطبيق الحقوق والحريات المحددة في الجزء الأول من الإتفاقية وفي بروتوكولاتها، ولا بالمسائل الأخرى الناجمة عن تقديم شكوى نصت عليها الإتفاقية والتي يمكن أن تعرض على المحكمة أو لجنة الوزراء وتفصل أيضا المحكمة الأوروبية، وحسب المادة 48 من الإتفاقية في صلاحياتها بالإدلاء بآرائها الإستشارية[2].

المطلب الثاني: الإختصاص القضائي

يمتد هذا الإختصاص ليشمل كافة الدعاوى والعرائض المتعلقة بتفسير أو تطبيق الإتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها وهو إختصاص أصيل للمحكمة تقوم من خلاله بالفصل في المسائل المعروضة عليها بقرر ملزم للأطراف، سواء تعلق الأمر بشكاوى الدول

[1]– د–الميداني محمد أمين، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.الطبعة الثالثة، 2009، ص143.

[2]– د–الميداني محمد أمين، مرجع سابق، ص143.

كما هو الشان عليه مع نصوص المادة 33 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث يمكن لأية دولة طرف في الإتفاقية أن تقدم عريضة أو إلتماسا ضد دولة طرف أخرى، بشأن خرقها لأحد الحقوق المقررة في الإتفاقية أو أي بروتوكول من بروتوكولاتها الأخرى، ولا يشترط لشروع في هذا الإجراء أن تكون الدولة صاحبة الإلتماس أو العريضة ذات مصلحة شخصية أو تعلق الأمر بالشكاوى الفردية كما هو الشأن مع نص المادة 34، التي تعطي الحق لكل شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص تقديم إلتماس بشأن أي إنتهاك قد ترتكبه دولة طرف في الإتفاقية لأحد أحكامها أو أكثر .

وصلاحية المحكمة بالنظر في هذا النوع من الشكاوى ليست إختيارية، فقد أضحت الدول ملزمة بحكم نفاذ البروتوكول 11 الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بولاية المحكمة للنظر في هذه الشكاوى بشكل جبري، ولا يشترط أن يكون مقدم الشكوى من جنسية الدولة كما لا يشترط بالنسبة لمواطني الدولة الطرف أن يكونوا مقيمين داخل دولتهم إذ ينعقد إختصاص المحكمة هنا على أساس شخصي بالنسبة لهؤلاء، وليس على أساس إقليمي فقط .

كما يتضح أنه بعد تصديق أي دولة من الدول الأوروبيه على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يعني قبولها فقط بالشكاوى الحكومية التي تقدم ضدها ولكن قبولها أيضا بالشكاوى الفردية هو الجديد الذي أضافه البروتوكول الحادي عشر، حيث أنه لم يكن يجوز قبل دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ تقديم شكوى فردية ضد دولة طرف في الإتفاقية الأوروبية إلا إذا صرحت هذه الدولة بقبول مثل هذه الشكاوى ضدها أما بعد دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ فلم يعد هناك ما يمنع تقديم الشكاوى الفردية ضد الدول التي صادقت على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولم تحترم نصوصه وأحكامها[1].

يثبت الإختصاص القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد نفاذ البروتوكول الحادي عشر للنظر في عرائض إلتماسات الدول الأطراف والأفراد إلزامي، فقد باتت ولاية المحكمة عقب التعديل الذي جاء به البروتوكول المذكور جبرية وليست إختياريهة

[1]– جنيدي مبروك نظام الشكاوى كآليه لتطبيق الدولي للإتفاقيات حقوق الإنسان أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق الجزائر 2014–2015، ص167–168.

فإختصاصها القضائي يمتد إلى كافة المسائل التي تتعلق بتفسير وتطبيق الإتفاقية الأوروبيه لحقوق الإنسان والبروتوكولات الخاصة بها والتي تحال إليها وعند النزاع بشأن إختصاص المحكمة تفصل المحكمة في ذلك.

وفيما يتعلق بمن له حق رفع الدعوى أمام المحكمه فإنه يجوز لأي طرف في الإتفاقية أن يحيل إلى المحكمة أي مخالفة مزعومة لأحكام الإتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها من قبل طرف أخر ويجوز كذلك للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية إنتهاك من قبل أحد الأطراف في الإتفاقية للحقوق المذكورة في هذه الإتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها ويتعهد جميع الأطراف بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال.

ولكي تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة يجب على الشاكي أولا أن يستنفذ كافة طرق التظلم الداخلية في الدولة المشكو في حقها[1].

<u>شروط تقديم الشكاوى</u>

يوجد هناك مجموعة من الشروط يجب مراعاتها والتي نصت عليها المادة 35 من الإتفاقية الأوروبية، حين يتم تقديم الشكاوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهذه الشروط هي:

أ) إستنفاذ طرق الطعن الداخلية من القواعد الأساسية في تطبيق آليات الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان طرق طعن الداخلية وتعد هذه القاعدة من القواعد العرفية في القانون الدولي وتم التعرف عليها حرصا على السيادة الوطنية للدول التي صادقت على الإتفاقية الدولية وبخاصة تلك التي تنص على آليات تسمح بمسألة الدول ومقاضاتها في حال إنتهاكاها لأحكام هذه الإتفاقيات.

[1]– خنان أنور، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2018–2019، ص34.

فحين توقع دولة ما، ومن ثم تصادق على إتفاقية دولية فهي تتنازل، بلا أدنى شك، عن جزء من سيادتها الوطنية لصالح هيئات هذه الإتفاقية، ولا يمكن تجاوز قضاء هذه الدولة أو محاكمها الوطنية، ومن ثم اللجوء مباشرة إلى هيئات أو محاكم دولية، فتم وضع هذا الشرط تفاديا لإمتناع الدول عن المصادقة على هذه الإتفاقيات التي ستؤثر على سيادة هذه الدول في حال عدم وجود مثل هذه القاعدة.

فاللجوء إلى هذه المحكمة الأوروبية مشروط بإستنفاذ طرق الطعن الداخلية هذه، مما يعني بأن اللجوء إلى المحكمة هو تصرف لاحق أو متمم لتصرف أصلي وأولي ألا وهوالمحاكم الوطنية هذا من جهة[1].

لكن ضروره إستنفاذ طرق الطعن الداخلية لا يعني من جهه ثانية بأن المحكمة الأوروبية ستطبق هذه القاعدة بحذافرها دون الأخذ بعين الإعتبار أوضاع المشتكي وظروف القضية المعروضة عليها فمن خلال العديد من القضايا التي عرضت على هذه المحكمة أو ضخت بأن هذه الأخيرة كانت متفهمة ومقدرة بمثل هذه الأوضاع والظروف مما جعلها تتغاضى عن تطبيق هذه القاعدة أو تعفي مشتكي منها أو تطلب من الدولة أن تثبت بأن طرق الطعن الداخلية كانت مفتوحة أمام المشتكي وميسرة له .

تشمل طرق الطعن الداخلية، وكما هو واضح من نص الفقرة الأولى من المادة 35 الشكاوى الحكومية والفردية أيضا وكما أوضحنا يمكن أن تعفي المحكمة الأوروبية المشتكي منها من تطبيق هذه القاعدة، هذا من طرف كما يمكن أن تتناول الدولة المشتكى منها عن مطالبة المشتكي بتطبيقها قبل تقديم شكوى إلى هذه المحكمة من طرف آخر .

فاللمحكمة الكلمة الفصل فيما يتعلق بتطبيق هذه القاعدة تبعا لتفسيراتها وشروحها على كل قضية تعرض عليها والتي يقصد منها تحقيق حماية فعلية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية حسب ما نصت عليه الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

مهلة الستة أشهر:

[1]– د–الميداني محمد أمين، مرجع سابق، ص145–146

يوجد شرط آخر لتقديم الشكاوى الحكومية منها أو الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ألا وهو تقديمها خلال مهلة ستة أشهر بدءا من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي" (الفقرة الأولى المادة 35 من الإتفاقية).

فمن واجب الطرف المشتكي فردا كان أو حكومة ألا يتأخر بتقديم شكواه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد إستنفاذ طرق الطعن الداخلية، وصدور القرار القضائي النهائي وفي هذا دليل على حرص الطرف المشتكي على تبليغ هذه المحكمة بوجود مخالفةلأحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعرض شكواه عليها .

ج) التصريح عن هويه المشتكي لا تقبل المحكمة الأوروبية تقدم إليها إذا كانت" مجهولة المصدر (البند (أ) من الفقرة 2 من المادة 35 من الإتفاقية .

لقد قصد من هذا الشرط قطع الطريق على كل محاولة يراد بها التهجم على دولة طرف في الإتفاقية الأوروبية أو إستغلال تقديم الشكوى للإساءة إليها تبعا لإغفال إسم المشتكي أو عدم الإفصاح عن هويته.

د) ألا تكون الشكوى قد عرضت سابقا على المحكمة الأوروبية أو عرضت على أي هيئة أخرى: لا يجوز عرض نفس الشكوى التي سبق أن نظرت فيها المحكمة الأوروبية وأصدرت حكمها سواء بالرفض أو القبول إلا إذا إستجدت وقائع جديدة تسمح بعرض هذه الشكوى مجددا على هذه المحكمة .

كما لا يجوز التقدم بشكوى فردية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتقديم نفس الشكوى إلى هيئة تحقيق أو تسوية إقليمية أو دولية أخرى (البند ب من ال فقر2من المادة 35 من الإتفاقية). وهذه قاعدةعامة ومعروفة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان[1].

المطلب الثالث: تقييم آليات المحكمة في حماية الحقوق الإنسان

[1]– د–الميداني محمد أمين، مرجع سابق، ص146–147.

تعتبر المحكمة الأوروبية أول محكمة تشكلت على المستوى الدولي والإقليمي بهدف تفسير أحكام الإتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها في أنصاف ضحايا الإنتهاكات المخالفة لأحكام الإتفاقية وتشكل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حجر الزاوية في صلح الإتفاقية باعتبارها جهاز القضاء الذي أنشاته الإتفاقية للعمل على تعزيز وإحترام حقوق الإنسان الأوروبي كما أن دورها وحضورها تعزز بعد التعديلات التي تضمنها البروتوكول 11 لجهة قبول اللجوء من طرف الأفراد إلى تلك المحكمة حيث يمكن تقديم الشكاوى من أية دولة طرف الإتفاقية أو اي فرد مباشرة إلى المحكمة هذا عدا إتساع نطاق حمايتها هل يشمل الأجانب الذين يتعرضون لإنتهاكات من أية دولة طرف كما أسهم البروتوكول رقم 14 بتحسين وتسهيل آليات عمل المحكمة حيث جاء على مهمة قبول الشكوى الفردية أو أوراق بها أو شطبها مهمة قاضي واحد بدل من ثلاث قضاة وسمح للمحكمة بالنظر في القضية من حيث الشكل والمضمون معا.

كما أن المحكمة تمارس دورها بمهنية عالية إنتهاكات لأحكام الإتفاقية فحتى عام 2008 أصدرت المحكمة 1554 حكما من خلالها تبنت مقوعة إنتهاكات للإتفاقية في 1543 قضية، الأهم من ذلك أن قرارات المحكمة لا تبقى حبرا على ورق سلوك الدول الأوروبية يشير إلى إحترام احكام المحكمة إلى حد كبير.

بالأضافة لذلك تبتسم الإجراءات المتبعة لدى المحكمه بالبساطة والسهولة في الأصل على المدعي أن يستفاد كل طرق الطعن الداخلية في دولتة قبل أن يلجأ إلى المحكمة لكنها تتعامل مع هذا الشرط بمرونة حيث تعفي مقدم الشكوى من قاعده الإستنفاذ، حيث قررت إمكانية إعفائه.

من هذا الشرط بسبب التعطيل المستمر وطول الإجراءات لكن الإيجابية السابقه يشوبها مجموعة من الثغرات والعيوب وهي:

1) غياب الحماية لحقوق الإجتماعية

جاءت الإتفاقية خالية من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية وتم تدارك ذلك بالميثاق الإجتماعي ولكنه لا يتمتع بذات المخصصة للإتفاقية، فعاليات حمايته تفتقد الى الفاعلية حيث

لا يسمح بتقديم الشكاوى الفردية شكاوى الدول للمحكمة بسبب إنتهاك أحكام الميثاق الإجتماعي.

2) متطلبات اللجوء للمحكمة

سبق الإشارة إلى أن المحكمة تتخذ من فرنسا مقرا لها واللجوء لها يتطلب من الضحايا القدرة على التنقل وإمتلاك الموارد المالية اللازمة للجوء إلى الضحايا[1].

3) الشروط الشكلية

تتسبب شروط الشكلية لقبول الشكاوى في تضييع الفرصة على الضحايا في الحصول على العدالة فقرابة 95 في المئة منها ترفض لأسباب شكلية كأن ينسى مراسلها الفترة الزمنية المسموح تقديم الشكوى خلالها أو لم يستنفذ بعد كل إمكانيات الإستئناف في بلده.

4) النوع الاجتماعي

من الإنتقادات الموجهة للمحكمة التحيز القائم على النوع الإجتماعي" مثل عدم الإعتراف بالعديد من الجرائم المرتكبة ضد النساء أو التحيز الذكري في إجراءات المحاكم وعملتها.

5) قوام المحكمة

تمثل كل دولة طرف في الإتفاقية القاضي في المحكمة وتتمحور المشكلة الأساس في توصل القضاة 47 موقف مشترك توافق عليه كل دولهم، تعتبر القاضية الألمانية ريناته ييغر هذه المهمة من أصعب المهام المطروحة [2].

---

[1]– كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص154–155.

[2]– كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص155–156.

خاتمة

الحكم الراشد يعد الحكم الراشد على جميع الأصعدة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وقوة مؤسسات القارة الأوروبية بالإضافة للرقي والثقافي لشعوب القارة الأوروبية ساعد على التطبيق العملي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإخراجه من الحيز النظري إلى النطاق العملي بالإضافة إلى تظافر الجهود النبيلة لممثلي الدول عجل على وضع حجر الأساس لحقوق الإنسان من خلال تجسيد ذلك في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتم تبنيها من قبل الدول الأوروبية وتجسد ذلك في قوانين الدول المنظمة للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما إنبثق من هذه الإتفاقية أجهزة تشريعية وتنفيذية وقضائية ومن بين هذه الأجهزة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الوزراء والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولهذا تعتبر مؤسسات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان كل متكامل هدفها الأول والأخير حماية حقوق الإنسان والذود عنه في القارة الأوروبية وتعد سابقة من نوعها في حماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي وحتى العالمي ونموذج رائد بما لها من فعالية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما سعت الدول إلى إدراج كل مايتعلق بحقوق الإنسان عموما الصادرة عن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قوانينها الداخلية لدول أوروبا .

قائمة المراجع

قائمة الكتب:

1-مازن ليلو أبو راضي ود.حيدر أدهم إبراهيم، حقوق الإنسان والحريات الأساسية الطبعة، 2008 .

2-عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ديوان المطبوعات الجامعية-بن عكنون -الجزائر. الطبعة ،2003 .

3-الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007 .

4-عبد الرؤوف الزبيدي ود_ حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2009 .

5-نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005.

6-محمد سلام الرواشده، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2010 .

7-مازن ليلو أبو راضي ود-حيدر أدهم إبراهيم حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009 .
8-خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الفكر، الإسكندرية، الطبعة، 2012 .
9-محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي العام في النظام الإقتصادي العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 .
10- لينا الطبال الإتفاقية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2010 .
11- رامز محمد عمار ود -نعمت عبد الله المكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، 2010.
12- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية : المحتويات والآليات، دار هومة بوزريعة، الجزائر، 2004 .
13- عمر الحفصي فرحاتي ود-آدم بلقاسم قبي ود-بدر الدين شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010 .
14- محمد يوسف علوان ود-محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى 2009 .
15- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة منقحة ومزيدة، 2003 .
16- مرعي محمد عبد الله عمر الفلاح، النظام القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: بإعتبارها إحدى آليات حماية حقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2016 .
17- إبراهيم أحمد خليفة، قانون التنظيم الدولي: أشخاص القانون الدولي -المنظمات الإقليمية المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017 .

18- د-محمد أمين الميداني المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان منشورات العربي للتربية مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان تعز 2020.
19- د-الميداني محمد أمين، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.الطبعة الثالثة، 2009.
20- الميداني محمد أمين، در ا سات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن. الطبعة الأولى، 2006.

قائمة الاطروحات ورسائل الجامعية :

1-جنيدي مبروك نظام الشكاوى كآليه لتطبيق الدولي للإتفاقيات حقوق الإنسان أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق الجزائر 2015/2014.
2-أحمد وافي الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة أطروحة لنيل دكتوراة في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق جامعة الجزائر رقم 1 2010 2011
3-بن قو أمال دراسة الإتفاقيات الثنائية الفرانكو مغاربية المتعلقة بهجرة اليد العاملة في ظل قواعد الحماية الدولية والاوروبية لحقوق العمال المهاجرين أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الإجتماعي كلية الحقوق جامعة وهران 2011
4-خنان أنور الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة علوم تخصص قانون عام جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق 2018 2019

الرسائل الجامعية:

1-كارم محمود حسين نشوان آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان رسالة ماجستير في القانون العام جامعة الأزهر غزة 2011.
2-مجدولين سعادة سعادة تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط نيسان 2016.
3-معنصري شمس الدين الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان رسالة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكره 2010 2011
4-زيدان الوناس الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم رسالة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر2010
5-لوني نصيرة الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في التشريع الجنائي الجزائري رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان جامعة مولود معمري تيزي وزو 2006
6-محمدي محمد التصريحات التفسيرية وأثرها على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان جامعة الحاج لخضر باتنة كلي الحقوق 2010 2011

ملخص

شهدت أوروبا وضع كارثي لحقوق الإنسان بعد انتهاء الحرب بين العالميتين ما أدى إلى تظافر جهود الدول الأوروبية لتعزيز حقوق الإنسان على أرض الواقع وكان لمجلس أوروبا دور كبير في ترقية مفاهيم حقوق الإنسان كما كان له دور في نشأت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعد المرجع الأساسي لحقوق الإنسان في أوروبا بالإضافة إلى المؤسسات

الأوروبية الرقابية التنفيذية والتشريعية والقضائية وتعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نموذج يحتذى به في مجال حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي بالإضافة إلى الأجهزة الأوروبية الأخرى التي تعمل في هذا المجال.

Abstract

Europe witnessed a catastrophic situation for human rights after the end of the war between the two worlds, which led to the concerted efforts of European countries to promote human rights on the ground. The Council of Europe had a major role in promoting human rights concepts and had a role in the emergence of the European Convention on Human Rights, which is the main reference for human rights In Europe, in addition to the European executive, legislative and judicial supervisory institutions, the European Court of Human Rights is a role model in the field of human rights protection at the global level, in addition to other European bodies working in this field.

Résumé

L'Europe a connu une situation catastrophique pour les droits de l'homme après la fin de la guerre entre les deux mondes, ce qui a conduit aux efforts concertés des pays européens pour promouvoir les droits de l'homme sur le terrain. Le Conseil de l'Europe a joué un rôle majeur dans la promotion des concepts des droits de l'homme et a joué un rôle dans l'émergence de la Convention européenne des droits de l'homme, qui est la principale référence en matière de droits de l'homme En Europe, en plus du contrôle exécutif, législatif et judiciaire européen institutions, la Cour européenne des droits de l'homme est un modèle dans le domaine de la protection des droits de l'homme au

niveau mondial, en plus des autres organes européens travaillant dans ce domaine.